الرد على القول الضعيف بأخذ الأحكام من الضعيف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار



اعتنى به

يحيى حسن عمر

دار الذكر الحكيم

للنشر والتوزيع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرد على القول الضعيف بأخذ الأحكام من الضعيف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

اعتنى به

يحيى حسن عمر

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :
٢٠١٠/٢٢٨٤٤



للنشر والتوزيع

dar_elzekr@yahoo.com

ت: ٠١٢٩٠٨٠٨٨٣/٠١٦٦٦٨٨٠٠٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي خص هذه الأمة بالاسناد، ومنَّ علينا بالهداية والرشاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سند المكارم، وأصل كل منقبة شذية، وطريقة مرضية، وعلى آله وأصحابه وأعلام أمته الأبرار... وبعد،

فلا يخفى على كل من اعتنى بالعلم الشرعي عالماً أو متعلماً،رفعة قدر علم الحديث وعلو منزلته بين علوم الشريعة، فعليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولا يخفى أيضاً ما للإسناد من مكانة في هذه الأمة، حتى قال الشافعي -رحمه الله-: "مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى وهو لا يدري".

وقال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

وقال بن حزم -رحمه الله-: "نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي- صلى الله عليه وسلم- مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائرالملل، وأما الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود".

ولهذا يَسُرُّ دار الذكر الحكيم أن تضع بين يديك أخي القاريء الكريم هذا الكتاب الذي يَعْرِضُ لمسألة هي من أهم مسائل علم الحديث وهي ((حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام)).

وهي عبارة عن مجموعة من المحاضرات ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور / محمد حسن عبد الغفار حفظه الله رداً على كتاب " التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف" للأستاذ / محمود سعيد ممدوح .

وقد قام بتفريغها والاعتناء بها الأخ الفاضل / يحيى حسن عمر "جزاه الله خيرًا ونفع به".

والله نسأل أن يكتب لهذه الرسالة الانتشار والقبول، وأن لا يحرم كل من ساهم فيها من الأجر إنه بكُل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الناشر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

والصلاة والسلام علي الرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلي آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي أعزنا بكتابه وسنة الهادي نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعل منهما الركنين الركينين لمعرفة مراده من عباده، قال الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4]، ولا يصح من العبادة إلا ما كان خالصًا لوجه الله وموافقًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن عظم شرف السنة أن قرن الله بينها وبين كتابه، فقال تعالى:

﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (١٢٩) ﴾[5].

﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ (١٥١) ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠.

(٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[1].

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿ ....وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾[3].

﴿ .... وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾[4].

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المفصلة لما أجمل في كتاب الله، ولذلك كان عليها مدار أغلب الأحكام الفقهية، فهي الفيصل بين الهدى والضلالة، وبين الإتباع والابتداع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجز »[5].

ولما علم السلف من عِظَمِ السنة ما علموا كانت أكبر همهم وغاية حياتهم، تعلموها وعلَّموها، ضربوا أكباد الإبل وعبروا البلاد من أجل جمعها وتمحيصها، أنفقوا أعمارهم

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.
(٢) سورة الجمعة، الآية ٢.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣١.
(٤) سورة النساء، الآية ١١٣.
(٥) الألباني: صحيح بن ماجة، ٤١، صحيح الجامع ٤٣٦٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأموالهم وأبعدوا الرحلة في طلب الصحيح وفي تمحيص الرواة ومعرفة أحوالهم والوقوف على عدالتهم وضبطهم، وتفرسوا ودققوا النظر في المتون والأسانيد مطاردين العلل وكاشفين عنها، وجاءت أجيال تتلوها أجيال كل منها يفني عمره من أجل معرفة الصحيح من الضعيف، لِيَصفو هذا المعين الثاني من روافد الدين كما صفا المعين الأول وهو كتاب الله الذي جاءنا تواترًا جيلاً عبر جيل.

لقد ترك لنا من مضى من أهل العلم تراثًا عظيمًا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نقلها وتمحيصها، وتركوا لنا من العلم ما نقف أمامه عاجزين أن نقدم مثله خدمة لديننا، فلقد سبق أهل الفضل بما قدموا، ونحن على خطاهم، بيننا وبينهم من المفاوز ما بين الأرض والسماء، وليس لنا مما عندهم إلا أن نحتسب إلى الله حبهم وتقديرنا لجهادهم من أجل سنة نبينا، وأن ننهل مما تركوه لنا من العلم ونقيم حياتنا عليه، فمثلهم ومثلنا كناحت الصخر ليشق مجرى نهر إلى الناس، ولم يبق على الناس إلا أن ينهلوا منه وقد صار بين أيديهم.

من هنا كانت الرزية أن يروج أحد المنتسبين المعاصرين لهذا العلم الشريف لرأيٍ واه مرجوح لم يثبت عن أحد من المحققين لهذا العلم، بأن الحديث الضعيف يُعمل به في استنباط الأحكام الشرعية، وتقوم به الحجة في الأحكام، وهذا لعمري من الطوام، فيالضيعة أعمار البخاري ومسلم وأحمد، ويالضيعة عُمرَ بن معين وبن المديني، وكل من أفنى عمره في تحقيق سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذب عنها وتخليصها مما دُسَّ عليها من الأكاذيب والأوهام والأغلاط ما ليس منها، ويالضيعة من أفنى عُمره لِتُعرف السنة مما سواها، ويُعرف ما غلب على الظن أن الرسول قاله مما غلب على الظن أنه لم يقله، فيأتي أقوام يساوون بين الضدين، ويشركون في الحكم بين النقيضين، ويطلقون الماء الكدر على الصافي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طمعاً في الكثرة، فيكدرون المورد الصافي، ولو اكتفوا به صفواً لوجدوه عيناً معيناً، لكنهم أرادوا الكثرة بالكدرة فأذهبوا البركة.

فقد كتب أحد المشتغلين بهذا العلم وهو الأستاذ محمود سعيد ممدوح - عفا الله عنه - فنافح عن هذا الرأي في كتاب له اسمه (التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف) !!..كذا !، وجعله سِفراً كبيراً، كثيرٌ عناؤه، قليل - كما سيتبين- غناؤه، فأقام وأقعد، وأقبل وأدبر، يعارض بأقواله أقوال الأئمة الأثبات، ويأتي بأدلة سيرد تفنيدها في قابل الصفحات.

ويجعل الله لسنة رسوله جنودها، يهبُّون دفاعًا عنها، يصوِّبون المخطئ بكلمات حانية، ويفحمون المعاند بردود وافية، دفاعًا عن أهم ثغور دين الله، فقيض الله للرد على هذا الكتاب جندياً باسلاً من جنود السنة، هو فضيلة الشيخ (محمد حسن عبد الغفار) حفظه الله، فأفرد سلسلة من المحاضرات، يوضح فيها بعلمه الوفير مع أدبه الجم بطلان المنهج الذي اتبعه صاحب التعريف وعواره، وبينه بالنقولات الجلية لأهل العلم من أعلام المحدثين، ومن أكابر فقهاء المذاهب، وأتى على إيرادات الكاتب ففندها الواحدة بعد الأخرى ليظهر الحق أبلجًا، فينتفع به من أراده وسعى إليه، وكان من فضل الله عليَّ أن حضرت تلك المحاضرات، فقام طلبة العلم -وكنت آخرهم- في جمع تلك المحاضرات وترتيبها، فكانت هي عماد هذا المبحث وصدره، ومعها بعض الإيرادات والاستشهادات الإضافية في الفصل الثاني والثالث منه.

ولقد خُصِّصَ الفصل الأول لتتبع إيرادات صاحب كتاب التعريف في دعواه والرد عليه، بينما احتوى الفصل الثاني على الاستطراد في بحث التأصيل النظرى لعدم العمل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالضعيف في الأحكام، من خلال نقولات أهل العلم من المحدثين والفقهاء، وهي من القوة والتتابع بمكان يجعل من محاولات صاحب التعريف وغيره تلقط حديث ضعيف من هنا وآخر من هناك من بطون كتب الفقه مجرد تتبع للزلات ليس أكثر، وهذا الجمع والتلقط في مواجهة القواعد الراسخة التي قعدها أهل العلم لا يعدو كونه كجمع للرماد فاشتدت به الريح في يوم عاصف، فكلمات علمائنا واضحة وقواعدهم راسخة، فلا يضر بعدها إن اشتملت كتبهم في هذا المبحث أو ذاك على حديث ضعفه غيرهم من أهل العلم، فلكل عالم زلة وزلات، ولا يتصور ولا يفترض أن يكون كل فقيه في دقة البخاري ومسلم في تمحيص الصحيح والاقتصار عليه، وإلا لصار في الأمة ألف بخاري ومسلم، خاصة وأن الفقهاء لا يصلون في الصناعة الحديثية إلى درجة جهابذة المحدثين، فكلٌ ميسر لما خلق له، وإدراك الكمال من المحال، وعندنا بخاري واحد ومسلم بن حجاج واحد، وحتى هذين العلمين الجهبذين في الصنعة الحديثية لم يسلما من أن يتكلم بعض العلماء في بعض أحاديثهما، فكيف بالفقهاء الذين يتناولون مباحث الفقه على كثرتها، كيف نستغرب أن تمر منهم بعض الأحاديث التي يضعفها غيرهم، وكيف لهذه الهنَّات إذا حدثت أن تحجب الأصل الأصيل الذي أصلوه، وهو أن (الأحكام فرع على التصحيح).

لذلك كان الفصل الثالث يتمم الفصل الثاني الذي حوى التأصيل النظري فَأَتْبِعه بأضعاف الأمثلة التي أتى بها صاحب التعريف، أمثلة عملية من كتب الفقه يردُّ بها الفقهاء آراء مخالفيهم لأنها تعتمد على أحاديث ضعيفة فلا يحتج بها، فكان كل مثال من تلك الأمثلة والنقولات بمثابة تأكيد وترسيخ للقواعد النظرية.

ويتضمن الفصل الرابع مناقشات لبعض ما ورد في البابين الأول والثاني من كتاب التعريف من مسائل متصلة بموضوع البحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نضع هذا البحث بين يدي القارئ الكريم، وبين يدي صاحب التعريف، سائلين المولى أن يهدينا جميعًا إلى ما فيه الخير للإسلام والمسلمين، وأن يلهمنا السير على خطا السلف الصالح، وأن يستخدمنا جنودًا لنصرة دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فنحن في أشد الحاجة إلى ذلك، وهو سبحانه غني عنا وعن العالمين.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

تعقيبات على كتاب التعريف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

تعقيبات على كتاب التعريف

ويبدأ صاحب التعريف كتابه بما أسماه الفوائد، وسنعلق عما ورد في بعضها كما يلي: (١)

الفائدة الأولى

يقول الكاتب (كأن الأمة كانت في ضلال في عصور النور، أو كأن فقهها في كدر في عهود المد الإسلامي الزاخر بالأئمة الكبار في كل فن، فأراد صاحب هذا المشروع -يقصد الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله- في عصر الجزر والجهل أن ينقذها من ضلالها ويصفي فقهها !) (٢).

والرد على ذلك أنه في عصور النور كان يعرف لكل كتاب قدره ولكل عالم مكانته، فعرفت الأمة الصحيحين وأجمعت على العمل بهما، بينما أخذت من الكتب الأخرى وتركت، ولم تحتكم إلا لما غلب على الظن صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سيرد من كلام الأئمة الأعلام في تلك العصور التي يصفها الكاتب - بحق - أنها عصور النور، لذلك أضاءت تلك العصور وأضاء علماؤها لنا السبيل، سبيلاً مخالف للذي يأخذنا الكاتب إليه، ونتساءل مثلاً: هل كان الإمام مسلم ينتمي لعصور الجزر والجهل أم كان من أئمة عصور النور حين شن في مقدمة صحيحه الغارة على من روى عن الضعفاء ووصفه بأنه (غاشٌ جاهلٌ آثم) (٣)، الإجابة واضحة.

---

(١) ما يهمنا في هذا البحث أن نرد على دعوى صاحب التعريف بالعمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفقه، لذلك سنكتفي بتعقب الفقرات المتعلقة بتلك الدعوى في كتاب التعريف، ولن نبحر مع الكاتب في كل ما أبحر فيه.

(٢) محمود سعيد ممدوح: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، دبي ٢٠٠٠، ص ١١.

(٣) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، الطبعة الحادية عشرة، بيروت ٢٠٠٥، ج١/ ص ٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفائدة الثانية

يورد خلالها الكاتب إيرادات حشدها حشدًا، جلها عليه وليست له، لكنها تحتاج إلى تدقيق القارئ:

١- نقل كلام الحافظ بن حجر في حديثه عن كتب السنن أن أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد[١].

فهل هذا النقل له أم عليه، وقد صرح بكلام الحافظ بن حجر الذي يفرق بين الصالح للاحتجاج والصالح للاستشهاد، فكيف يجمع الكاتب ما فرقه النص الذي يستشهد به ؟!.

٢- نقل كلام الإمام الدارقطنى في العلل (ومن عادة مالك إرسال الحديث وإسقاط رجل)[٢].

والمصنف يعلم أن هذا الفعل من الإمام مالك لا يعد احتجاجًا بالضعيف بحال، لأن السند متصل عند الإمام مالك نفسه، وإنما أورده كذلك في الموطأ اختصارًا، فهو ليس من الأحاديث الضعيفة حتى يحتج الكاتب بهذه الشبهة، وما أرسله مالك وصله غيره من طرق أخرى، ولقد تتبع تلك الأحاديث الإمام ابن عبد البر في التمهيد فأوردها متصلة، فالحديث ذاته صحيح عند مالك بمعرفته بالسند، وعند غيره بإتصال السند من غير طريق مالك، وسيرد لاحقًا احتجاج الإمام مالك بالحديث المرسل الذي يرسله الثقة، وأنه عنده حجة، وهكذا فلا حجة للكاتب فيما أورد.

---

(١) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ١١.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- نقل الكاتب كلام إمام الحرمين في "البرهان":

(والذي لاح لي أن الشافعي لا يَردُّ المراسيل، ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن، من جهة أن الإرسال على حال يجر ضربًا من الجهالة في المسكوت عنه، فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة، فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته، فعلى الخبير سقط، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المرسل، مع الإقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به)[١].

وهذا الكلام لا حجة للكاتب فيه للأسباب الآتية:

- المنقول عن الشافعي رحمه الله أنه كان لا يحتج بالمرسل ويعده من الضعيف.
- ذكر النص اشتراطات كثيرة يأخذها الشافعي، فهو إذا لم يجد إلا المرسل، ويشتمل هذا أنه يقدم القياس عليه، فقوله إذا لم يجد إلا المرسل قد تشتمل أنه لم يجد قياسًا صحيحًا في المسألة.
- ثم قال مع الاقتران بالتعديل على الإجمال.
- ويبقى أن هذا في النهاية هو ما لاح لإمام الحرمين، وليس ما ثبت عن الشافعي.
- ومن المعروف أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لا يحتج بالمرسل على انفراده، وهذا هو مذهبه[٢]، وإنما لابد أن يعضده أثر آخر مثل قول صحابي، فإذا تقوى بقول صحابي أخذ به، فيكون أخذه هنا بالهيئة المجموعة، لا بالمرسل على انفراده، قال البيهقي: الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره[٣].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٣.
(٢) النووي: المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١، المقدمة / ص ١٢٩.
(٣) نفس المرجع السابق، ص ١٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ولو ثبت عن الشافعي أنه يأخذ بالمرسل منفرداً - وهو لم يثبت كما نقلنا- فغاية ما في ذلك أن يكون هذا المرسل عنده ليس من الضعيف، شأنه في ذلك ساعتها شأن شيخه الإمام مالك.

فأي حجة للكاتب في هذا الإيراد ؟!.

وإذا ذهبنا إلى الفائدة الثامنة، فنجد الكاتب قد أورد على نفسه قول الإمام أحمد وكذلك قول بن المبارك، وكلا النقلين هما من عمدة النقولات في الرد على القول بالاحتجاج بالحديث الضعيف، يوردهما الكاتب دون رد عليهما !!

(روى بن أبي حاتم عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال (إذا روينا في الترغيب والترهيب تساهلنا، وإذا روينا في الأحكام أردنا هكذا-وقبض بيده-أي: تشددنا)[1].

وهذا النص حاسم في توضيح مذهب الإمام أحمد في مسألة الاحتكام بالضعيف، وهو يصادم حجة المؤلف، فإذا كان الإمام أحمد يقول وإذا روينا في الأحكام أردنا هكذا- وقبض بيده -أي: تشددنا، فهل يفهم الكاتب أن (تشددنا) تسمح بالرواية عن الضعفاء !!، ولو كانوا غير متهمين بالكذب ؟!، كأنه بهذا يتهم الإمام أحمد أنه عندما يقول إذا روينا في الترغيب والترهيب تساهلنا أن التساهل هنا معناه الرواية عن الكذّابين !!، فهذا والله لازم كلامه إن كان يقول بأن الإمام أحمد يحتج بالضعيف في الإحكام، وإلا فالنص السابق قد حجه لا محالة.

ويروى عن ابن المبارك وقد روى عن رجل حديثًا فقيل: هذا ضعيف، فقال ابن المبارك (يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء، مثل الأدب والموعظة والزهد ونحو ذلك)[2].

---

(١) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٣١.
(٢) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهل هناك أوضح من هذا، كنت أتمنى أن أعرف رأى صاحب التعريف في هذا النقل الذي أورده !!، أليس لازم الكلام واضح جدًا أن الضعفاء يمكن أن يرُوى عنهم مثل هذه الأشياء، مثل الأدب والموعظة والزهد ونحو ذلك، بينما لا يُروى فى الحلال والحرام، وفي العقائد والأحكام إلا عن ثقةٍ ضابط، أليس هذا هو لازم القول ؟!!.

ثم يورد الكاتب إيرادة عجيبة، حيث يورد حديثًا ذكر أنه في صحيح مسلم رقم (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم مرفوعًا في الحث على (اتباع) الثقلين، وأورد أن الحديث له ألفاظ وطرق، ومن ألفاظه من حديث أبي سعيد الخدري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض »[١].

ولو نظرنا إلى الحديث كما جاء في صحيح مسلم « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال «أما بعد، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال «وأهل بيتي، أذكركم اللهَ في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي». فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصدقة بعده. قال: وهم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم »[٢]، وكل ألفاظ الحديث وطرقه في صحيح مسلم ليس فيها حث على (اتباع) آل البيت، بل على اتباع كتاب الله، ثم التبجيل والاحترام والعناية بآل البيت، فهم الثِّقَل الذي تركه رسول الله فينا، والحديث في صحيح مسلم ليس فيه زيادة (وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)، وهكذا فالاختلاف بين النصوص في صحيح مسلم وبين النص

(١) نفس المرجع السابق، ص ٤٦.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ح ٢٤٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذي أورده ليس فقط إختلافًا في الألفاظ كما ذكر المصنف وإنما هو إختلاف جذري في المعنى، فالحديث كما أورده لا يجب أن ينسب إلى صحيح مسلم ولا أن يقال أنه ورد في الصحيح بألفاظ أخرى، وكلمة (عترة) لم تظهر مطلقًا في الصحيحين !!!.

ورغم أن هذه الفقرة خارج موضوع البحث إلا أنها كاشفة عن الرجل ومنهجه وأساليبه!!، والله غالب على أمره.

ويذكر الكاتب قول أبي داود (وما كان من حديث فيه وهن **شديد** فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو **صالح**، وبعضه أصح من بعضه)[١].

ويعقب الكاتب بتعقيبين لإبن حجر العسقلاني يغنيان عن كل كلام، يقول ابن حجر (وفي قول أبي داود (وما كان من وهن شديد فقد بينته) ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد لا يبينه) [٢]، وهذا القول واضح في أن كتاب أبي داود قد إحتوى على الأحاديث التي فيها وهن - يراه غير شديد - فلم يبينه، وتلك هي الأحاديث الضعيفة التي لا يجب أن يحتج بمثلها في الأحكام.

ونُقِلَ عن الحافظ بن حجر قوله (إذا حملنا قول أبي داود (صالح) هي الصلاحية للاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف) [٣].

وهذا قول هام يؤدي لخلخلة حجج صاحب التعريف، لذلك تعقب هذا القول بعدة مدافعات لم تغن شيئًا، وكان الأولى به الرجوع إلى الحق، عفا الله عنا وعنه.

ويقول المصنف في موضع آخر (ولذلك أدخل الترمذي الضعيف في كتابه لأنه قد أخذ به بعض أهل العلم)[٤].

---

(١) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٥٨.
(٢) ابن حجر العسقلاني: النكت على ابن صلاح، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ، ص ١٤٣.
(٣) نفس المرجع السابق، ص ١٤٥.
(٤) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتعقيب على هذا أن مفهوم كلام المصنف أن أغلب أهل العلم لم يعملوا بتلك الأحاديث، ويكون عمل بعض الفقهاء بالحديث الضعيف كحالات إستثنائية خالفوا فيها تأصيلهم الذي أصلوه بعدم العمل بها، لكونهم لم يقفوا على ضعف هذه الأحاديث أو لم يدققوا النظر فيها، ولا يخلو كتاب فقه من بعض الزلات والمخالفات للتأصيل، وهي مغمورة في بحر اتباع الأصل وهو عدم الاحتكام للضعيف، قد تجد أن فقيهًا ما إحتكم لحديث ضعيف أو أكثر على سبيل الخطأ، وهو ذاته خلال إستعراضه لأبواب الفقه المختلفة يردُّ مئات الآراء للمخالفين لاحتكامهم لأحاديث ضعيفة، فأي السبيلين نسلك معه، نعتد بزلة أو زلتين، أم نسير معه في تأصيله حين رد المئات من الآراء لإعتمادها على الأحاديث الضعيفة، كما سَتَرِدُ الامثلة الكثيرة على هذا في الفصل الثالث.

ويذكر (وهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة لم يستغن عن ذكر البلاغات في كتابه الموطأ الذي جعله مرجعًا للفقه والدين، وتلاه تلميذ تلامذته الإمام البخاري، فقد التزم الصحة في أحاديث كتابه (الجامع الصحيح)، مع ذلك لم يستغن عن إيراد المعلقات، وفيها القوي والضعيف، كما هو معلوم، لأنها تنير الباب، وتُتِمُ فهم النص، وتزيده وضوحًا في مقصوده ودلالته)[1].

وقد تقدم الحديث عن بلاغات مالك رحمه الله، وأنها صحيحة عنده وقد تتبعها العلماء وأوردوها متصلة، وكذلك الحال وأكثر مع معلقات الإمام العظيم البخاري، فكلها صحيحة، وقد تتبعها العلماء ووجدوها متصلة الأسانيد، راجع الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه القيم (تغليق التعليق)، وأين الضعيف فيها غفر الله لك ؟!!، هيهات، فكلام مصنفنا خارج محل النزاع.

ثم يخصص صاحب التعريف الباب الثاني من الفصل الأول لبحث العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، وفي هذا الفصل أتى بنقولات عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وكثير من العلماء أنهم يقدمون الضعيف من الحديث على القياس، ونُقل ذلك عن ابن حزم.

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٧٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقبل أن نسترسل في الرد على هذا الادعاء أحب أن نُذَكِّرَ بالأصل الذي تعرضتُّ له في المقدمة، والذي سنتعرض له تفصيلاً في الفصل الثاني، أن القاعدة الجليلة المتينة في التعامل مع السنة النبوية باعتبارها الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي أقتضت من علماء الإسلام البحث المستفيض في الأسانيد والمتون من أجل تخليص الصحيح من غيره، لإعمال قول الحق سبحانه وتعالى «.....وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾»[1]، واحتاج هذا إلى معرفة الصحيح المتواتر من السنة، ومعرفة ما غلب على الظن صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث الآحاد الصحيحة والحسنة، والعمل بها، وفصلها عن الضعيف الذي لا تقوم به حجة، ولذلك ذم هؤلاء الرواية عن الضعفاء، ولولا أن الضعيف لا تقوم به حجة لما كان لهذه المذمة من مكان، ولعل أشهر تلك الأمثلة هو عندما شد الإمام مسلم النكير على من يروي الأحاديث الضعيفة وقال عمن يفعل ذلك إنه غاش جاهل آثم، فهل لو كانت تقوم بالأحاديث الضعيفة حجة ويؤخذ بها في الأحكام يكون راويها غاش جاهل آثم ؟!!!، سؤال نترك إجابته لصاحب التعريف !!.

وإذا إستعرضنا نقولات الرجل وجدنا أكثرها لا حجة له فيها، وما تبقى منها فلا تعدو كونها لوازم أقوال لها توجيهات بما لا يتعارض مع ما ثبت عن الأئمة.

١- ينقل قول الحافظ في الفتح عن النووي في المجموع [(اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية.......وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعًا «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبيئة « أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي، لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية، قلت -القائل ابن حجر- والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بما هو دونها، انتهى كلام الحافظ ابن حجر، ولله در سادتنا أهل العلم !.

والشاهد مما تقدم هو قول الحافظ : [« وقد احتجوا »][(١)].

والعجب من هذا العالم الذي يأتي بنقولات هي صريحة في كونها حجة عليه !!

- فأين يذهب بقول الحافظ (وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث)!!، الله أكبر، ألم ير هذه الجملة التي هي في بداية نقله !!، ألا يرى فيها أن الشافعي لا يحتج إلا بما صح، ولذلك علق القول على صحة الحديث، ولو كان للضعيف حجة لما علق القول به !!.

- ويذكر المصنف أن الشاهد هو قول الحافظ : « وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها »، أمسك بتلابيب هذه الجملة ونسي التي قبلها !!!، وهي قول الحافظ « والحق أن مجموعها - أي مجموع طرق الحديث - لا يقصر عن درجة الصحيح »، فالحديث بهذا صحيح لغيره، فما العجب أن يحتج العلماء بما هو دونه من الحسن والحسن لغيره !!، وأي حجة تتبقى للكاتب بعد أن قال ابن حجر إن الحديث المذكور مجموع طرقه لا تقصر عن درجة الصحيح، سبحان الله، ألم يقرأ هذه الجملة التي أتى هو بها !!.

- بل نقول أكثر من ذلك، هب أن الحديث كان أقل من درجة الصحيح لغيره، هب أنه كان حسنًا أو حسنًا لغيره، وقال الإمام ابن حجر نفس المقوله (وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها)، فأين فيها ذكر الضعيف، ألا يعلم -عفا الله عنه- أن الأحاديث تتفاوت في الطبقة الواحدة، فمن الأحاديث الصحيحة بعضها ما هو دون بعض في الدرجة وكذلك في الأحاديث الحسنة، أليس المتفق عليه أعلى درجة مما انفرد به أحد الشيخان، وما انفرد به البخاري أعلى مما انفرد به مسلم، والكل من طبقة الصحيح، والحسن لذاته أعلى من الحسن لغيره، والكل من طبقة الحسن،

(١) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى هذا فقوله بما هو دونها ليس فيه نفي لأن تكون من نفس طبقتها، فتأمل.

- ويختم نقله الذي هو عليه بقوله مثنيًا علي ابن حجر (ولله در سادتنا أهل العلم)!!، كأن هذا النقل كان له فَقَرَّ به عينه !!، وفي هذا تلبيس على القارئ، وقد بينا كيف كان هذا النقل عليه من كافة الوجوه، وليته إذ ترضَّى وأثنى على ابن حجر يذكر لنا مذهب ابن حجر في العمل بالحديث الضعيف، إذ المعلوم عند أهل هذا العلم الشريف أن الإمام ابن حجر العسقلاني يمنع العمل بالحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال ناهيك عن الأحكام !!، فهل تراه يؤيد العمل بالضعيف في الأحكام وينافح عنه، هذا والله يمتنع، ونحن أولى من صاحب التعريف أن نثني على الشافعي وابن حجر ومن ذهب مذهبهم في تعليق الأحكام على الصحة وأن نقول بصدق (ولله دَرُّ سادتنا أهل العلم)!!.

- هذا النقل الذي افتتح به إستشهاداته، وما سبق من الرد عليه مثال كاشف جلي أن الرجل ليس في جعبته شيء !!، وليس معه من الأدلة ما يرد به ما ثبت عن الأئمة الأثبات كما سيأتي بأصرح عبارة في الفصول التالية من هذا البحث، وأن الرجل إنما يستخدم حصيلته العلمية والمعرفية ليحاول أن يتصيد جملة من هنا وكلمة من هناك فيخرجها عن سياقها ويفصلها عما قبلها وما بعدها، ليستدل بها على ما اعتقده فعلاً، ويريد أن يلوي أعناق الأدلة لياً لتسير في مجراه، نعوذ بالله من الخذلان.

٢- ثم يأتي بنقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- إذ سئل عن (رجل وقعت له مسألة وفي البلد رجل من أهل الحديث فيه ضعف، وفقيه من أهل الرأي، أيهما يسأل ؟!، قال: لا يسأل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهل الرأي، ضعيف الحديث خير من قوي الرأي)[١].

ونقول: ليس له في هذا النقل شيء، وذلك للأسباب الآتية:

- هذا السؤال إلى الإمام أحمد - رحمه الله - سؤال مقيد بحال موقف معين، فهو ليس رأي مطلق وإنما هي مقارنة بين رجل ضعيف الحديث ورجل من أهل الرأي، فأين الشاهد هنا!!.

- ويلزمنا التفريق بين أهل الفقه الذين يعتمدون القياس كمصدر من مصادر التشريع وبين أهل الرأي وهو مصطلح واسع يضم فيما يضم من يقولون في المسائل بآرائهم المجردة التي ليس لها سند من الشرع، وعلى هؤلاء مدار هذا القول من الإمام أحمد - رحمه الله -، بينما كان القياس أحد أصول وأدوات مذهبه، وما كان ليتنكر له.

- والإمام أحمد قَدَّمَ الرجل ضعيف الحديث هنا لأنه لا يقول بعقله المحض، وإنما قد تكون عنده بعض الأحاديث التي ضبطها ووافق فيها الثقاة، وهكذا فالاحتمال متطرق إلى النقل الذي نقله المصنف من كافة الوجوه، وبهذا يبطل الاستدلال.

٣- وينقل عن ابن القيم - رحمه الله -- نقله الطويل في إعلام الموقعين عند ذكر أصول الإمام أحمد - رحمه الله - أن الأصل الرابع عنده أنه يقدم المرسل والحديث الضعيف على القياس إن لم يكن في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.

ثم يأتي ببعض الأمثلة من المذاهب على ذلك[٢].

وهذا النقل أيضًا منهدم، وبعضه حجة عليه، وذلك للوجوه الآتية:

- ذكر المصنف قول ابن القيم أن الضعيف عند أحمد - رحمه الله - هو الحسن عند الترمذي،

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٧٧.
(٢) نفس المرجع السابق، ص ٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو قول شيخ الإسلام، والحسن عند الترمذي كما هو معروف يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره، ذكر هذا القول ثم شن الغارة عليه لأنه يهدم ما تبناه، فإذا كان الضعيف عند أحمد الذي هو يقدم على القياس هو الحسن لغيره تبطل بذلك حجته، فأراد الرجل أن يأخذ نصف كلام ابن القيم ثم يهدم نصفه الآخر !!، بينما الحق من كلام الأئمة الأعلام في كتب الفقه - كما سيرد من أمثلة الفصل الثالث من هذا البحث - لا يقدمون الحديث الضعيف ولو كان في الباب وحده، ناهيك أن يعارض القياس، بل جاءت الأمثلة الجلية في الفصل الثالث أنهم يقدمون القياس على الضعيف ولا يحتجون به، فإن القياس السليم على أصل شرعي تقوم به الحجة عند جمهور العلماء؛ لأن غلبة الظن أنه يوافق مقصود الشرع، بينما الضعيف لا تقوم به الحجة عند جمهور العلماء؛ لأن غلبة الظن عدم نسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبالتالي غلبة الظن أنه لا أصل يستند عليه (ما لم يعضده أثر آخر)، فكيف يُقَدَّم ما لا تقوم به الحجة على ما تقوم به الحجة ؟!!، ولقد قرر ابن قدامة وهو من عُمَد المذهب الحنبلي أن تقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف[1]، وذكر ذلك في المغني أشهر كتب المذهب.

- أما الأمثلة التي أوردها من المذاهب المختلفة، فكلها أحاديث هي عندهم صحيحة وإن ضعفها غيرهم، فهم حين يحتجون بها إنما يحتجون بما صح عندهم.

- فأما حديث القهقهة وأنها تبطل الصلاة والوضوء وهو حديث ضعيف عند غيرهم فإن الحديث عندهم غير ضعيف، ولهذا قدموه، فنقل البدر العيني في (عمدة القاري) إن الحديث بمجموع طرقه حسن الإسناد[2]، وهذا هو ما استند عليه الأحناف في تصحيح الحديث، وكذا الأمر في كافة الأمثلة التي أوردها المصنف عن الأحناف، فتنهدم بهذا القاعدة التي قعدها المصنف في أن الأحناف يقدمون الضعيف على القياس، وأنهم إحتجوا بالضعيف، ومن المعروف أن الذي دعا الإمام أبو حنيفة إلى التوسع في استخدام القياس هو انتشار الأحاديث الضعيفة في عصره خاصة في العراق، وهذا ما ذكر في كتب

(١) ابن قدامة: المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٩٩، ج٣ / ٨٧.
(٢) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت ٢٠٠١، ج٣/ ٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب مثل البحر الرائق (للطحاوي)، ولو كان الضعيف حجة عنده لكان في غنى عن التوسع في القياس، ولتغيرت أسس مذهبه.

- وأعجب من ذلك النقل عن الشافعي، فكيف يقال إن الشافعي يقول بالعمل بالحديث الضعيف في الأحكام وهو القائل في عبارته الشهيرة (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وقال (إذا صح الحديث خلاف قولي فأعملوا بالحديث فهو مذهبي) [١]، وهذا القول حاسم من الإمام الشافعي في أن مذهبه وقوله وحجته قائمة على ما صح من الحديث، فإذا خالف رأيه الحديث الصحيح فليضرب برأيه عرض الحائط، ولازم القول أنه إذا خالف رأيه ما ضعف من الحديث فضعيف الحديث ليس له بمذهب ويبقى رأيه على ما هو عليه، وينقل صاحب التعريف عن الشافعي أنه يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام، وهذا تجني على الشافعي لا مِراء فيه، ولو أردنا أن نضرب أمثلة على ذلك فلنا أن نأخذ قول الشافعي - رحمه الله - في رد الوضوء بالنبيذ لأن الحديث فيه ضعف عنده، وكذلك في القول بأن الملامسة تنقض الوضوء، فبعد أن أتى بأدلة كثيرة على ذلك عقب على حديث عائشة رضى الله عنها (إن صح قلت به)، فالحجة عنده في الأحكام فرع على التصحيح، والأمثلة من كتب الشافعية تترى برد الأحاديث الضعيفة، وأما ما ذكره المنصف من أمثلة فهي أحاديث صحت عند الشافعي ولو لم تصح عند غيره، فليس له حجة فيها.

وقد تقدم ما ذكرناه عن مذهب الإمام مالك، وأن مرسل الثقة حجة عنده، وذكر الإمام ابن عبد البر في التمهيد (وأصل مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابنا المالكين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء) [٢]، وكما نقل ما يلي (وقالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع

---

(١) النووي: المجموع، المقدمة/ ص ١٣٤.
(٢) ابن عبد البر: التمهيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٨، ج ١/ ص٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر، وقالت منهم طائفة أخرى لسنا نقول ان المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف - رضوان الله عليهم - أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئًا من ذلك بل كل من اسند لم يخل من الإرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينًا وحقًا ما اعتمدوا عليه لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن أصحابه - رضي الله عنهم - قالوا : قال رسول الله كذا وقال عمر كذا، ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ولا يعد علمًا عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضي به منه السائل)[١]، وهكذا فالمرسل عند مالك رضى الله عنه وعند جمهور المالكية ليس من أقسام الضعيف لديه، فلا يكون الاحتجاج به احتجاج بالضعيف.

٤- ونقل صاحب التعريف عن ابن حزم أن يُقَدِّم الضعيف إن لم يجد في الباب غيره، ونقل ذات النقل الذي أورده ابن حزم عن الإمام أحمد في أن ضعيف الحديث أحب إليه من الرأي[٢]. (وقد تقدم الرد علي هذا النقل).

وهذا عجيب من المصنف الذي لابد أنه يعرف جيدًا مذهب ابن حزم الذي ذكر في المحلى ما يلي: (وَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَحْتَجَّ إلاَّ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مُسْنَدٍ، وَلاَ خَالَفْنَا إلاَّ خَبَرًا ضَعِيفًا فَبَيَّنَّا ضَعْفَهُ، أَوْ مَنْسُوخًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إلاَّ بِاَللَّهِ تَعَالَى)[٣]، فكتب هذا في صدر كتابه مصرحًا بأنه يطرح الضعيف ويخالفه، ولذلك رد رواية المجهول حتى يرى فقهه في الدين وبراءته من الفسق، فكيف يقول عنه إنه يحتج بالضعيف ؟!.....نسأل الله أن يرزقنا الأمانة وصدق اللهجة.

٥- وأما ما نقله عن الخلال من أصول مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن الضعيف

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١/ ص٤.
(٢) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٧٨.
(٣) ابن حزم: المحلى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠١، ج١ / المقدمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا لم يأت معارض له قال به[١]، فغاية ما يقال فيه أنه فهم الخلال لأصول أحمد، وليس بلازم، خاصة أنه لا دليل يؤيده من عمل الإمام أحمد - رحمه الله - ، وأنه قدم حديث عنده في الأحكام وهو يعتقد أنه ضعيف، وقد ذكرنا قول ابن تيمية وابن القيم في أن الضعيف عند أحمد يكافئ الحسن (ولو الحسن لغيره) عند الترمذي، كما أن كلام الخلال قد يحمل على الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال فإن لم يأت من السنة ما يعارضها قال بها، وقد يوجه أيضًا، وبهذا فإن الإحتمال يتطرق إلى كلام الخلال فيبطل الاستدلال به.

٦- وما قلناه عن كلام الإمام الخلال يقال عن نقله عن الإمام الزركشي[٢]:

أ- ذكر أن الشافعي يحتج بالمرسل إن لم يوجد دلالة سواه، وقياسه على غيره من الضعيف كذلك، وهذا خطأ بين، وقد تقدم مذهب الشافعي في المرسل، وهو معروف مشهور، وفيه تفصيل عريض، ومحاولة الاحتكام للشافعي وهو القائل إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهو الذي علق الكثير من الأحكام على ثبوت صحة الحديث فيها، يعد ضرباً من التكلف والتلبيس لا يجب أن يتلبس به أحد ممن يشتغل بهذا العلم الشريف.

ب- وقد تقدم الحديث عن مذهب الإمام في الفقرة السابقة.

ج- ومرسل الثقة ليس من أقسام الضعيف عند أحمد.

د- قول الإمام أحمد - رحمه الله - (إنما نضعف إسناده لكن العمل عليه) هي حجة على المصنف وليست له، فإذا كان الإمام أحمد يحتج بالضعيف، ففيم يعتذر ويفسر أنه يعمل بالحديث لأن مدار العمل عليه، أما كان يسعه القول أن الإسناد ضعيف وأنه يعمل به لأن الضعيف حجة عنده !!، سبحان الله، ألم تضف كلمة (لكن) شيئًا لفهم صاحب التعريف، ألا يستنتج منها أن احتجاج الإمام أحمد هنا إنما هو بالإجماع، أو لنقل بعمل الصحابة، وأقل ما يقال فيها أن الحديث بهذا العمل تعضد وتقوى فارتقى، لكن الرجل يحتج باعتذار

(١) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٧٩.
(٢) نفس المرجع السابق، ص ٧٩-٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتفسير أحمد للعمل بالحديث رغم ضعفه، ويستنتج منه أن الضعيف حجة عنده !!، فإذا كان الضعيف حجة عند أحمد ففيم التفسير والتبرير ؟!!!!..........نسأل الله السلامة.

هـ – ونفس ما قيل في الفقرة السابقة يقال فيما نقله عن القاضي أبو يعلى، فإن احتجاج أحمد – رحمه الله – ليس بالحديث ذاته، وإنما بما عضده من عمل الصحابة ومن تبعهم ونقل عنهم، وأما ما ذكره المصنف من فهمه لكلام القاضي أن التضعيف على سنن المحدثين لا يُعوَّلُ عليه عند الفقهاء ففهم خاطئ متوسع لكلام الرجل، فليس في كلامه ما يدل على هذا الإطلاق، وليس فيه ما يدل على إقراره بهذا، وإنما هو تقرير لأمر واقع، والأصل أن يُحتكم في كل علم لأستاذته، وعلى هذا يكون الاحتكام في الحديث للمحدثين لا لغيرهم، والفقيه دون المحدث ينقصه الكثير، والأصل عند الفقهاء قد بيناه أنهم لا يحتجون بالضعيف، هذا هو الأصل عندهم، لكن الكثيرين منهم لضعفهم في الصناعة الحديثية مع الرغبة في استنباط الأحكام، وأحياناً احتياجات المناظرة، أو حتى الانتصار للمذهب، قد تدفع بعضهم في بعض المسائل للإستشهاد بأحاديث لم يدققوا النظر فيها، ولم يبحثوا فيها ليعلموا درجتها، وهذا ما استقبحه النووي منهم جدًا، وهم على هذا الأمر المُستَقبح لم يقولوا أنهم يحتجون بالضعيف، غاية ما يقال أنهم قَصَّروا في معرفة الصحيح من الضعيف، وعلى هذا مدار كلام القاضى أبو يعلى، وليس فيه حجة للمصنف الذي يريد أن يُحول زلات غير المتخصصين بعلم الحديث إلى أصل عام يعمل به !!!.

و– وما سبق ينطبق على قول الإمام أحمد تعقيبًا على حديث « أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أن يمسك أربعة ويسرح الباقي »، إذ قال (ليس بصحيح والعمل عليه)، فهنا الإمام أحمد – رحمه الله – تحدث في مسألتين، بيَّن درجة الحديث وأنه ليس بصحيح، هذه واحدة، ثم بين أن العمل في هذه المسألة هو بإمساك أربعة، فهو يبين مسار المسألة، والعمل فيها ليس احتجاجًا بالحديث، وإنما احتجاجًا بالأصل العام "وَإِنْ خِفْتُمْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .... "[١]، الذي يوافقه متن الحديث، فليس هناك حجة للمصنف ولا مدخل له هاهنا.

٧- في النقطة السابعة يقرر صاحب التعريف [أن احتجاج المجتهد بحديث يكون صالح للحجة عنده، ولكن لا يكون هذا الاحتجاج كافيًا لتصحيحه، لأنهم يحتجون بالضعيف][٢]، وأتبع تلك القاعدة بأمثلة يستدل بها:

أ- نقل عن الحافظ العراقي (ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكماً منه بصحة ذلك الحديث، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر)، والنقل كما جاء به المصنف حجة عليه وليست له:

- ليس في كلام الحافظ ما يدل على أنهم يحتجون بالضعيف، غاية ما كان منهم أن الفتوى جاءت موافقة للضعيف لا أنها تحتج به، فنرجع في هذا لما ذكرته في الفقرات الماضية، وكم من حديث موضوع كان صحيح المعنى، فهل قامت الحجة بالموضوع أم بما صح من معناه موافقًا للأصول، وكان وجه الاحتجاج بالأصول الصحيحة وليس بالموضوع أو الضعيف.

- وذكر أن ذلك قد يكون احتياطًا من الفقيه، فهو من قبيل الورع، وليس احتجاجًا بالضعيف، ولو كان ثمة حجة للضعيف لما قيل احتياطًا، بل كان اتباعه ساعتها يكون وجوبًا، فكفى بقوله (احتياطًا) حجة على المصنف وتأكيدًا أن الضعيف لا تقوم به الحجة.

- ومثل هذا يقال عن قول الحافظ رحمه الله (أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر) فهذه أيضًا حجة على المصنف، فلم يكن الاحتجاج إذا بالضعيف، وإنما لدليل آخر وافقه في المعنى، وعلى هذا فكل هذا النقل عن الحافظ ينقض حججه ويفند أقواله في أن الفقهاء يحتجون بالضعيف، بل كان الاحتجاج بهذا النقل عن الحافظ العراقي أولى بنا نحن، فالحمد لله الذي أتى بحجتنا على يد المصنف - عفا الله عنه -.

(١) سورة النساء، الآية ٣.
(٢) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- وما نقله عن السخاوي - رحمه الله - عن أصول الإمام أحمد قد سبق الرد عليه في الفقرة الخامسة من خلال مناقشة ما نقله المصنف عن الإمام الخلال - رحمه الله -، ففيه الكفاية.

ج- وأما النقل عن الشيخ زكريا الأنصارى فقد كرر كلام الحافظ العراقي، ثم قال (أو ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس)، وهؤلاء إما كانوا يقصدون الضعيف المتعضد الذي يرتقى إلى الحسن لغيره كما وجه ابن تيمية وابن القيم كلام الإمام أحمد، وأما لو قلنا أنهم من القلة التي تحتج بالضعيف بالفعل، فأكثر ما يقال فيها أن هذا مذهبهم، وهو مخالف لمذهب الغالبية الساحقة من الجمهور، فهو مذهب شاذ مرجوح، وقل من المسائل التي سلمت من الآراء الشاذة المرجوحة، فالإجماع عزيز، نحن لا نقول أن المصنف عفا الله عنه قد أتى ببدعة ولكننا نقول أنه يتبع رأيًا مرجوحًا مخالفًا لأدلة الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة كما تواترت عليه نقولاتهم، وإيراد الشيخ زكريا الأنصاري لهذه الطائفة في ختام الفقرة يوحي بأنها أضعف وآخر المصاف، ففيها مسحة من الاستنكار والإبعاد.

٨- ويستمر المصنف في سوق حجج عليه، فينقل ما ذُكر في ذم الكلام للهروي عن شريك الكوفي (أثر فيه بعض الضعف، أحب إلىَّ من رأيهم)[١]، وأنا لا أشك أن المصنف كان يتوجه بهذا النقل إلى حديثي العهد بالقراءة في العلم الشرعي، تلبيسًا عليهم للأسف وكنا نربأ به عن هذا، وإلا فإنه يعلم وكذا كل من له نصيب من هذا العلم يعلم الفرق بين أثر ضعيف وأثر فيه ضعف، ناهيك أن يكون قول الناقل (أثر فيه بعض الضعف)، فمثل هذا يقال عن المنجبر الذي هو يرقى لدرجة الحسن لغيره، فأي حجة للكاتب هنا !!، ثم يقول شريك (أحب إلي من رأيهم)، وأحب إلي ليس فيها جزم بالاحتجاج، وقوله من رأيهم ليس فيها إشارة للقياس، وإنما قد تنطبق على الرأي المحض الذي ليس فيه مستند من الشرع.

(١) نفس المرجع السابق، ص ٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- وما قيل في الفقرة السادسة والسابعة حري به أن يقال في النقل الذي نقله عن أبي حاتم الرازي في ترجمة مخلد ابن خفاف[١]، ففيه الكفاية.

١٠- وأما الفقرة العاشرة فإن المصنفين في كتب الفقه عندما أوردوا الضعيف في أحاديث الأحكام أوردوها لأسباب عديدة كما ذكر في الفقرة (٧أ) السابقة في النقل عن الإمام الحافظ العراقي، فلما تطرق الاحتمال لأسبابها بطل القول بأن ما فعلوه كان من قبيل الاحتجاج، فلا يعلم السرائر إلا الله، خاصة أن هذه الاحتمالات قد ذكرها العلماء ولم يسكتوا عنها، ومثل هذه الاحتمالات لا تقوى على مواجهة الأصول التي أصلها القوم بأصرح عبارة وأنصعها أن الضعيف لا تقوم به حجة.

١١- نقل قول الإمام ابن قدامة في المغني (النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها)، ثم قال في مسألة الاحتباء يوم الجمعة "ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، وروي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة"، ثم قال (والأولى تركه لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، فالأولى تركه لأجل الخبر ولو كان ضعيفًا)[٢].

وهذا النقل أيضًا هو بالكامل عليه وليس له من عدة وجوه:

- قول الإمام ابن قدامة (النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها) دلالة واضحة أن الاحكام يشترط صحة الحديث لها، وهذا بمفهوم المخالفة، والجملة لا معنى لها إلا هذا.

- مذهب الإمام ابن قدامة في المسألة أنه لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة، في مضادة صريحة للنص الضعيف مما يدل أن النص ليس له حجة عنده.

- قوله والأولى تركه إنما هي دليل آخر أن الحديث الضعيف لا حجية له، وإلا لكان ترك الاحتباء يكون على سبيل الوجوب وليس التورع أو التأدب، وذلك لأن الحديث أتى بالنهي عنه، فقول الإمام (والأولى تركه) يدل أن الحديث لا يحتج به وإلا للزمه تركه،

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٨٢.
(٢) نفس المرجع السابق، ص ٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- وما قيل في الفقرة السادسة والسابعة حري به أن يقال في النقل الذي نقله عن أبي حاتم الرازي في ترجمة مخلد ابن خفاف [١]، ففيه الكفاية.

١٠- وأما الفقرة العاشرة فإن المصنفين في كتب الفقه عندما أوردوا الضعيف في أحاديث الأحكام أوردوها لأسباب عديدة كما ذكر في الفقرة (٧أ) السابقة في النقل عن الإمام الحافظ العراقي، فلما تطرق الاحتمال لأسبابها بطل القول بأن ما فعلوه كان من قبيل الاحتجاج، فلا يعلم السرائر إلا الله، خاصة أن هذه الاحتمالات قد ذكرها العلماء ولم يسكتوا عنها، ومثل هذه الاحتمالات لا تقوى على مواجهة الأصول التي أصلها القوم بأصرح عبارة وأنصعها أن الضعيف لا تقوم به حجة.

١١- نقل قول الإمام ابن قدامة في المغني (النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها)، ثم قال في مسألة الاحتباء يوم الجمعة "ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، وروي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة"، ثم قال (والأولى تركه لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، فالأولى تركه لأجل الخبر ولو كان ضعيفًا) [٢].

وهذا النقل أيضًا هو بالكامل عليه وليس له من عدة وجوه:

- قول الإمام ابن قدامة (النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها) دلالة واضحة أن الاحكام يشترط صحة الحديث لها، وهذا بمفهوم المخالفة، والجملة لا معنى لها إلا هذا.
- مذهب الإمام ابن قدامة في المسألة أنه لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة، في مضادة صريحة للنص الضعيف مما يدل أن النص ليس له حجة عنده.
- قوله والأولى تركه إنما هي دليل آخر أن الحديث الضعيف لا حجية له، وإلا لكان ترك الاحتباء يكون على سبيل الوجوب وليس التورع أو التأدب، وذلك لأن الحديث أتى بالنهي عنه، فقول الإمام (والأولى تركه) يدل أن الحديث لا يحتج به وإلا للزمه تركه،

---
(١) نفس المرجع السابق، ص ٨٢.
(٢) نفس المرجع السابق، ص ٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإنما تركه تورعًا وتأدبًا، فيكون هذا الخبر عنده للاستئناس وليس للاستشهاد، وابن قدامة هو من هو في الورع والتأدب، حتى قال عنه ابن تيمية - رحمه الله - ما دخل الشام بعد الأوزاعي مثل الإمام الموفق.

١٢- ونقل مرة أخرى عن أحد كتب الحديث عن أصول مذهب أحمد وقد تقدم الحديث عنها، ففيه الكفاية والحمد لله.

١٣ و١٤- مدارهم على العمل بالحديث الضعيف في بعض المنهيات أخذًا بالأحوط، وهذا من قبيل الورع وليس الاحتجاج كما سبق في التعقيب على الفقرة الحادية عشرة، ولذلك أورد مثلاً في ميقات إحرام أهل العراق (قال ابن منذر في الأوسط "الإحرام من ذات عرق يجزئ، وهو من العقيق أحوط)[١]، وهذا يدل على أن نقولات صاحب التعريف جلها عليه وليست له، ولو كان للحديث الضعيف حجية لم يكن الإحرام من ذات عرق ليجزئ...فأي حجية بقيت له !!!، وما كان أخذهم له إلا من قبيل الاستئناس والتورع ليس أكثر.

١٥- ونقل عن ابن خزيمة (باب إمامة المسافر للمقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه المسألة لا يختلف العلماء فيها).

وهذا النقل كما عودنا صاحب التعريف عليه وليس له:

- إذ علق ابن خزيمة الاحتجاج بالحديث على ثبوت الخبر.
- ولم يكتف بهذا وإنما اعتذر عن إيراده لهذا الخبر بأن العلماء لا يختلفون في هذه المسألة (لموافقتها الأصل العام)، ولم يذكر أن للحديث أي حجية، بل إن فحوى الكلام هو الاعتذار، كأنه يقول: ولولا أن هذه المسالة لا يختلف العلماء فيها لما خرجت مثل هذا الخبر !!.

١٦- ويذكر صاحب التعريف نقلاً عجبًا، ينقل عن السنن الكبرى للبيهقي أنه أخرج

(١) نفس المرجع السابق، ص ٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رواية مرسلة (في باب من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد، قال البيهقي: وهذا مرسل حسن في مثل هذا)[1].

ولولا أنني أخذت أتعقب جميع إيرادات صاحب التعريف وأدلته حتى وصلت إلى هذا لضربت عن هذه الفقرة صفحًا ولم أرد عليه، لكنني مضطر أن أفعل:

- لقد ضاقت المسالك بصاحبنا وأعوزته الحجة حتى استعان بالقمل لينتصر له !!.

- وهذا النقل كما ترى إنما هو في النظافة العامة، التي هي بداهة وفطرة من المستحبات التي لا يختلف عليها عاقل، والتي تقع تحت الأصل العام من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « إماطة الأذى عن الطريق صدقة »[2]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - « الايمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان »[3]، فإن كان هذا في حق الطريق، فهو في حق المسجد آكد.

- وكفى به توهينًا من قدر الضعيف قول البيهقي أن هذا المرسل حسن في مثل هذا (إخراج القمل من المسجد)، فإذا بصاحب التعريف يرى في هذا حجة يتعضد بها !!!.

١٧- ومثل هذا نقله عن النووي (وقال الإمام النووي في المجموع: والمختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا إتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال).

فماذا ترك لنا صاحب التعريف لنقوله وقد أورد بحمد الله قول النووي أن هذا في فضائل الأعمال وإنما يعمل بهذا في الفضائل (دون الحلال والحرام)، كأن صاحب التعريف لا يقرأ ما يستشهد به !!، أو كأنه - تسامحًا منه ورحمة بالمخالفين له - يهديه لنا لنرد عليه به !!.

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) الألباني، صحيح الجامع، رقم ٨٠٩٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ح رقم ٣٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨- وختم نقولاته بنقل غير واضح عن الشيخ بخيت المطيعي (وأقول: ما رواه محمد بن إسحاق المذكور لا يصح الاحتجاج به، فإنه حديث معلول بمحمد بن إسحق وشيخه، فإنهما مختلف فيهما، وما أجابوا به عن هذا الإعلال بأنهم إحتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد على أبي العاص ابن الربيع زينب بنته بالنكاح الأول، فهو جواب ساقط لا يفيد، لأن محل جواز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد إنما هو إذا لم يعارض بما هو مثله)[١]، ويعقب صاحب التعريف على ما نقله قائلاً: فعلم منه أن الضعيف يعمل به في الأحكام عند الأئمة باختلاف مذاهبهم استقلالاً عند عدم المعارض (!!)، بل وعند وجود المعارض (!!!!)[٢].

- والنقل كما أورده صاحب التعريف غير واضح، يبدو أن به شيء مبتور، أو خارج النص الذي أورده.

- وهو في كافة الأحوال ليس فيه حجة له، إذ أن الواضح من كلام الشيخ هو قوله (ما رواه محمد بن إسحاق المذكور لا يصح الاحتجاج به).

- وتعقيب صاحب التعريف في غاية العجب إذ ليس له علاقة مطلقًا بالنقل، بل وبكل ما سبق من النقولات !!، فأين وجد في هذا النقل عن الشيخ بخيت ما يدل على النتيجة التي وصل إليها وهي: أن الضعيف يعمل به في الأحكام عند الأئمة بإختلاف مذاهبهم استقلالاً عند عدم المعارض !!، أين وجد (عند الأئمة باختلاف مذاهبهم) !!!!، وأين وجد ما يدعم قوله (إستقلالاً) !!، وأين وجد ما يدعم قوله (عند عدم المعارض، بل وعند وجودالمعارض) !!، وما فائدة النقولات والاستشهادات إذا كان الناقل سينفذ إلى نتائج ليس لها علاقة بما نقل، ففيم يتعب نفسه ويبحث في متون الكتب، ويتعب

(١) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٨٧.
(٢) علامات التعجب ليست نقلاً عن صاحب التعريف، وإنما هي من عندي، وحق لي أن أكثر منها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القارئ معه، هلا ذكر نتائجه مباشرة دون الاستشهاد بنقول وإيرادات، ما دامت النتائج والقواعد تأتيه كأنه الوحي المستقل !!.

وبعد أن انتهى الكاتب من نقولاته أورد بعض الايرادات الأخرى تحت عنوان (نصوص عند بعض المتأخرين في العمل بالحديث الضعيف)، وجل تلك الإيرادات كان في منتهى التهافت، ويبدو أنه لذلك لم يضمها إلى الترقيم المسلسل لأدلته !!، وأوردها منفصلة.

فينقل عن كتاب يسمى (التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية) إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم، وهو ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المتحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به، فالصحيح الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف، فإذا قال المحدث من المتأخرين: هذا حديث غير صحيح فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا ينتفي الأعم، وحينئذ فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به، فيجب لأجل هذا الإحتمال البحث في الحديث، فإن كان حسنًا أو ضعيفًا معمولاً به كان مقبولاً، وإن كان ضعيفًا غير معمول به كان غير مقبول).

وهذا النقل في غاية التهافت والتخبط للأسباب الآتية:

- أنه لم يأت بدليل واحد يدل على أن بعض المتقدمين - ناهيك عن كلهم كما ذكر - يطلقون الحديث الصحيح على الصحيح والحسن وجزء من الضعيف !!، وذلك حتى زمن البخاري ومسلم !!.

- هل كان ابن المديني ويحيى بن معين يطلقون لفظ حديث صحيح على قسم مما نعده اليوم حديث ضعيف !!!، فليأتنا بدليل واحد على هذا القول.

- بل لقد نقل الإمام ابن تيمية وابن القيم العكس تمامًا عن الإمام أحمد، إذ قالوا أن الضعيف الذي يقدم على القياس عنده هو الحسن عند الترمذي، فيأتى هذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النقل العجيب فيقلب الأمر، بل إن ما قاله ابن القيم أن الحديث الضعيف عند أحمد قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، وعلى هذا يكون الصحيح عن أحمد يشمل الصحيح وقسم من أقسام الحسن، وليس كما ذكر في هذا النقل العجيب أنه يشمل الصحيح والحسن وقسم من الضعيف !!!.

- وعلى هذا فهذا النقل يمثل كلامًا مرسلاً لا دليل عليه بل ثبت الدليل على خلافه، فهو استدلال ساقط بيقين.

وعلى هذا المنوال كل النقولات التي أوردها الكاتب تحت ذلك العنوان، فقمت بالرد على أولها لأبين أنها يغني تهافتها عن الرد عليها، ولذلك لم يكن من العجب أن المصنف خلفها إلى آخر كلامه، فأخرها من حيث تستحق أن تتأخر !!، ويدل إلتجاء صاحب التعريف إلى مثل هذه النقولات شدة افتقاره إلى الحجج في هذا المسلك الشائك الذي اقتحمه إذ عارض ما يكاد يصل حد الاجماع بين المحدثين والفقهاء أن الأصل عندهم أن الضعيف لا يحتج به.

ثم ختم الفصل بمناقشة للكلام الحاسم الذي أورده الإمام النووي في خلاصة الأحكام (ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم، ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف، وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر من أصول الشرع مثل: فضل التسبيح وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا، وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد استخرت الله الكريم في جمع مختصر في الأحكام اعتمد فيه الصحيح والحسن، وأفرد الضعيف في أواخر الأبواب تنبيهًا على ضعفه لئلا يغتر به).

ولأن المصنف يعلم أن هذا الكلام من النووي رحمه الله ساحق لحُجته التي هي خط دفاعه الأخير أن العلماء خالفوا ما أصلوه وعملوا بالضعيف في النهاية(١)، فما كان له أن يترك الرد عليها، ونظرًا لمتانة كلام النووي فلم يجد صاحب التعريف إلا أن يحاول التشويش عليه عند القارئ وذلك أن يُدخِل على نفس القارئ ما يُبطل به الاستدلال بكلام النووي، فقال في التعليق على ما ذكر في الخلاصة ما يلي:

[هذا اعتراف من الإمام النووي – وهو حافظ فقيه مصنف – رحمه الله تعالى بأن الفقهاء يحتجون في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وهذا أمر لم ينفك عنه حتى الأئمة المجتهدون، فهذا مالك رحمه الله تعالى، وقد صنف كتابه الموطأ على العمل يورد فيه الضعيف، والشافعي رحمه الله يذكر المعلقات والبلاغات والمنقطعات، ويعمل بالتعديل على الإبهام، ويحتج برواية المضعفين، واحتجاجه بشيخه ابراهيم بن أبي يحيى معلوم ومشهور، وجل هذه الأحاديث يستدل بها الإمام الشافعي لمذهبه، ومنها ما يورده مستدلاً لغيره وينظر فيه، نعم يحتجون بهذه الأحاديث في وجود معضد لها أو عمل أو أثر، وقسم منها صالح للاحتجاج بمفرده، قسم آخر الإجابة عنه فيها عسر](٢).

ونرد على هذا التعقيب بما يلي:

- في الوقت الذي يشنع الإمام النووي على من وقعت في كتبه الأحاديث الضعيفة لعدم تدقيقه النظر في تلك الأحاديث، أو لتساهلهم في رجالها وتصحيحها رغم أنها ليست بصحيحه، وعتابه الشديد عليه في هذا، فإذا بالكاتب يستدل بذلك أن الإمام النووي يعترف بأنهم يحتجون بالضعيف !!، فالكاتب حول إنكار النووي

(١) قال صاحب التعريف عفا الله عنه: وأما من منعه منهم فقوله نظري، كأنه يتهم علماء الإسلام بأنهم يقولون ما لا يفعلون.
(٢) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى إقرار !!، وحول إنكاره على هؤلاء الفقهاء أنهم صححوا أحاديث ضعيفة واحتجوا بها على أنها صحيحة بينما هي ضعيفة، فإذا بالمصنف يعتبر هذا إقرارًا من النووي بأن هؤلاء يحتجون بالضعيف !!، وهكذا يسوي الكاتب بين الخطأ والعمد، فيريد أن يجعل من الخطأ قاعدة يستدل بها !!، هذا هو منهج الرجل.

- رغم أن النووي رحمه الله قفل عليه كل احتمال لهذا بأن قال (ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف)، فأذا بالكاتب يعقب أن هذا من أوضح الدلائل على أن قولهم (لا يعمل بالضعيف في الأحكام) نظري فقط (١) !!!.

- بل نحن نقلب عليه الكرة ونقول أنه هنا أعاد اعترافه أن القاعدة والتأصيل عند الفقهاء أنه لا يحتج بالضعيف، أما ما وقع في كتبهم من بعض الضعيف الذي عدوه واهمين أنه من جملة الصحيح فإنه من باب الخطأ الذي ينكر عليهم ولو سئلوا لقالوا إنما نحن نحتج بالصحيح، كما ذكره النووي رحمه الله.

- وأما ما أورده عن الإمام مالك والشافعي فقد رددنا عليه مرارًا في هذا الفصل.

- وأما احتجاج الشافعي وغيره فلا يكون إلا بمن هو ثقة عنده ولو ضعفه الآخرون، أما رأيت إلى قول المصنف (واحتجاج الشافعي بشيخه إبراهيم بن أبي يحيى معلوم ومشهور)، أتراه لو أنه ضعيف عنده، فلم اتخذه شيخاً له ؟!!، ألا يدل إعتبار المؤلف أن الرجل من شيوخ الشافعي أنه عند الشافعي ليس بضعيف، فالحمد لله الذي نقض حجته بنفسه، ذكر المزي في تهذيب الكمال ما يلي:

[قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًا، قيل للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. وكان الشافعي يقول : أخبرني من لا أتهم عن سهيل وغيره، يعني إبراهيم بن أبي يحيى.

وقال أبو أحمد بن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد ، يعني ابن عقدة – فقلت له : تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ فقال : نعم.][1].

فهذا النقل يدل على ما يلي:

- الرجل كان ثقة في الحديث عند الشافعي، فلم يكن عنده ضعيفًا كما أوهم الكاتب.

- وأن الشافعي كان يحسن القول فيه.

وأترك القضاء على الإستشكال العملي الذى يتتبع زلات العلماء فيما أوردوه من أحاديث ضعفها غيرهم ليستدل به أنهم يقبلون الضعيف ويعملون به، نتركه للعلامة عبد الكريم الخضير في كتابه القيم (الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به)، حيث ذكر ما يلي:

[إن مجرد استدلالهم بأحاديث ضعيفة لا يلزم منه أنهم يحتجون بها، لأنه يلزم على هذا القول أنهم يحتجون بالأحاديث الموضوعة لوجودها في كتب الفقه.

فمثلاً هذا الإمام الكمال بن الهمام ذكر في كتابه (شرح فتح القدير) حديث " ناكح يده ملعون"، وقد نص الملا علي القاري بأنه لا أصل له، نقلاً عن شرف الدين الرهاوي.

ومما يستدل به على أن الفقهاء لا يحتجون بالضعيف وإن أوردوه في كتبهم – من غير بحث وتثبت من درجته – قولهم حينما يرد بعضهم على بعض ويفند قوله: هذا حديث ضعيف.

(١) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، القاهرة ١٩٩٤، ج٢ / ص ١٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال اللكنوي: فإن قلت: فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعة - مع جلالتهم ونباهتهم - ولِمَ لَم ينقدوا الأسانيد مع سعة علمهم ؟

قلت: لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعًا، بل ظنوه مرويًا، وأحالوا نقد الأسانيد على نقاد الحديث، لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث، إذ ليس من وظيفتهم البحث في كيفية رواية الأخبار، إنما هو وظيفة حملة الآثار، فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال][1].

وهذا كلام متين من العلامة الخضير يدفع به هذه الشبهة العملية فيما دخل على الفقهاء في كتب الفقه من بعض الحديث الضعيف، وهذه الشبهة هي عماد حجج الكاتب، وقد رأينا كيف انكشفت بحمد الله.

ثم عاد المصنف إلى منهجه في التدليس على القارئ للأسف فأورد هذا التدليس الفادح في تعقيبه على ما أورد النووي في خلاصة الأحكام (وقوله الصحيح والحسن -أي قول النووي رحمه الله في خلاصة الأحكام- يقصد بالصحيح والحسن المعنى الأعم وهو الصالح فيدخل فيه الصحيح والحسن والضعيف الصالح للعمل وهو المقبول) !!، وهذا يناقض كل ما ذكره النووي، ثم يدلل المصنف على هذا الفهم بقول النووي في أول رياض الصالحين (فرأيت أن أجمع مختصرًا من الأحاديث الصحيحة)، وقد أورد فيه الصحيح والحسن والضعيف الصالح، على حد قول المصنف صاحب التعريف، وذكر قول العلامة ابن علان في دليل الفالحين (ومراده من الصحيحة المقبولة فيشمل الحسن ولو لغيره والضعيف المقبول في مواطنه) !.

وللرد على هذا الكلام نقول وبالله التوفيق:

- لقد كان النووي أصرح المحدثين الفقهاء في رد الحديث الضعيف في الأحكام، مع قبوله في فضائل الأعمال بالشروط والضوابط المعروفة، فليس هناك مجال لأحد

(١) عبد الكريم الخضير: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، الرياض ١٤٢٦ هـ، ص ٢٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأن يستنتج مراد النووي من كلامه، فالرجل أعلم بمراده، ولقد أخبر به بأصرح عبارة، كما استشهدنا في غير ما موضع من شرح صحيح مسلم، وكتاب المجموع، وخلاصة الأحكام، فليس هناك مجال لأي تخمين أو رمي بالغيب، ونحن لا نقر في فهم مراد النووي بابن علان أو غيره، فقد أوضح الرجل مراده مرارًا وتكرارًا.

- ولعل ما أورده في رياض الصالحين من أحاديث ضعفها الآخرون هي عنده صحيحة.

- وكلام ابن علان إنما يعبرعن فهمه هو لمراد النووي في رياض الصالحين.

- وقوله الضعيف المقبول في مواطنه تشتمل أنه مقبول لوجود معضد في هذه المواطن من قول صحابي أو قرينة محتفة.

- وليس هناك مجال للمقارنة بين خلاصة الأحكام ورياض الصالحين، ففي الكتاب الأول يأتي بأدلة الأحكام، وعليه فإن كلامه في الخلاصة لابد أن يكون عن الاحتجاج في الأحكام، وعليه فعندما يقول في الخلاصة أنه يحتج بالصحيح، فليس هناك مجال لقول المصنف أنه يقصد به (صحيح والحسن والضعيف الصالح للعمل)، ولا يجوز أن يستشهد هنا بفهم ابن علان عنه في رياض الصالحين، هذا هو التدليس بعينه، فرياض الصالحين أصلاً كتاب فضائل، فكيف يأخذ نقل عن فهم ابن علان لمراد النووي في رياض الصالحين، فيوضع في موضع تفسير كلامه في خلاصة الأحكام !!، هذا إذا سلمنا أصلاً بكلام ابن علان، ونحن لا نسلم به ولا نقبله، إذ أن صريح كلام النووي على خلافه.

ويختم المصنف الفصل بنقل للفقيه ابن الملقن الشافعي في كتابه تحفة المحتاج [شرطي ألا أذكر فيه إلا حديثًا صحيحًا أو حسنًا دون الضعيف]، يقول صاحب التعريف: هذا ما تمناه ابن الملقن، لكن هيهات أن يقتصر عليه، وإلا لكان كتابه ناقصاً ولا يستوعب أدلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنهاج، فاستدرك فقال [وربما ذكرت شيئًا منه لشدة الحاجة إليه منبهاً على ضعفه]، ثم قال [أما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشئ منها إلا نادراً، نعم تعرضت لها في شرحي المسمى ب(عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج)]، ويعقب صاحب التعريف قائلاً: وهذه جرأة وشجاعة من ابن الملقن بحكايته الواقع وما في نفس الأمر وهو الإضطرار للضعيف رغم الحرص على تحاشيه[1].

ونحن نقول بل هي جرأة وشجاعة من المصنف عفا الله عنه – عودنا عليها عبر صفحات كتابه –أن يأتي بنقولات هي حجة تامة عليه فيبسطها أمام القارئ في كياسة وتبسط، ولو أمعن فيما نقل لما أتى به، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

- ابن الملقن رحمه الله يشترط على نفسه ألا يذكر فيه إلا حديثًا صحيحًا أو حسنًا دون الضعيف، ألم يؤثر هذا في صاحب التعريف، ألا يدله هذا النقل على شئ، ألا يحرك في قلبه شيئًا ؟!!.

- ويقول هذا ما تمنى ابن الملقن !!، فهلا تمنى ما تمناه الرجل، ولماذا يتمنى ابن الملقن هذا إلا أن يكون الخير فيه والشر كل الشر فيما سواه، لماذا يقتصر على الصحيح والحسن لو كان الخير في الاحتجاج بالضعيف.

- وإذا كان الضعيف يحتج به إذا لم يكن في الباب غيره، فلماذا لم يوضح ذلك ابن الملقن، ومن قبله النووي، ومن قبلهم وبعدهم علماء السلف والخلف، لماذا لم يوضحوا أنهم سيذكرون الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، لكن هذا ليس منهجهم بل كان منهجهم تجنب الضعيف في الأحكام بدون إستثناء متعمد، لأنه لا تقوم به الحجة عندهم.

---

(١) محمود سعيد: المرجع السابق، ص ٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وللأسف يلجأ المصنف كثيرًا للتدليس، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فالقارئ الذي يقرأ نقله [أما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها إلا نادرًا، نعم تعرضت لها في شرحي المسمى ب(عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج).] يدرك أن هناك ثمة شيء مبتور بعد الكلام، لأن توقف النقل المفاجئ يوحي بشيء، فتتبعت بقية الفقرة فوجدتها كما يلي (فإذا لم تجد حديثًا عقب المسألة فذلك إما لعدمه أو لضعفه أو لذكره في مواضع أخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته)] وبالطبع فإن المصنف بتر تلك العبارة لأنها توجه طعنة نجلاء لحججه بالاحتكام للضعيف إن لم يكن في الباب غيره [١][٢]، لأن ابن الملقن يقول فإن لم تجد حديثًا عقب المسألة فذلك إما لعدمه أو لضعفه، فدل ذلك أنه لا يورد الضعيف ولو لم يكن في المسألة سواه، كما يهدم حجة أخرى للمصنف أن العلماء خالفوا تأصيلهم واحتجوا بالضعيف، وهاهم أوفياء لأصولهم لدرجة أنه يحجب الضعيف ولو لم يكن في المسألة سواه، فينهدم بإكمال النقل ما بناه المصنف، والحمد لله رب العالمين.



(١) نفس المرجع السابق، ص ١٢١.
(٢) محمود سعيد: التعقيب اللطيف والإنتصار لكتاب التعريف، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، دبي ٢٠٠٢، ص ٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاتمة الفصل

تعرض هذا الفصل لحجج صاحب التعريف في كتابه الخاصة بالإحتكام للحديث الضعيف في الأحكام، وتمت مناقشتها وتفنيدها الواحدة تلو الأخرى، ولله الحمد والمنة، ولم نتعرض لباقي مباحث كتابه لأنها خارج نطاق هذا البحث، والحق أن الرجل وافر المعرفة، لكن أتي من جهة الإعتقاد قبل الاستدلال، فكانت استدلالاته في غير موضعها وأغلبها كان حجة عليه، كما أنه لجأ في بعض الأحيان إلى التلبيس على القارئ وبتر النقولات والإيهام بالكلمات، وقد أوضحت هذا في مواضعه، وهو أشد ما يؤخذ على المصنف، إذ الأمانة العلمية أساس التصنيف، إذا انهدمت انهدم التصنيف كله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لعدم الاحتكام للحديث الضعيف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لعدم الإحتكام للحديث الضعيف

في هذا الفصل سنستعرض المنهج التأصيلي الذي اتبعه العلماء ليصلوا من خلاله إلى القول بعدم الإحتجاج بالحديث الضعيف، ونتبع هذا الفصل بالتالي له الذي يستعرض بعض الأمثلة العملية من كتب الفقه تؤكد أن هذا الأصل المتين الذي أصله العلماء ليس تأصيلاً نظرياً كما اعترف صاحب التعريف - عفا الله عنه - محاولاً أن يوهنه بالإيحاء بأنه نظري فقط لا مجال لتطبيقه في الواقع[١].

ورغم إعترافه وإقراره ضمنًا وإجمالاً بما أصله العلماء دون أن يفصل القول، فإنه يطيب لي أن أذكر بعض التفصيل في هذا التأصيل، حتى تنشرح القلوب للحق الأبلج الذي يسر من كان الحق بغيته.

والأصل الذي يُعتمد عليه في منع العمل بالحديث الضعيف هو الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، الذين قال عنهم صاحب التعريف (ولله در سادتنا أهل العلم)، فأهل العلم إستدلوا من الكتاب والسنة على منع العمل بالحديث الضعيف، أما من الكتاب فلقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٢]، ﴿ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[٣]، وأما من السنة فحري بنا أن ننقل النقولات الماتعة عن الإمام مسلم فيما أورده من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب وتعقيبه عليها.

---

(١) محمود سعيد: التعريف، ص ٧٥، قال [ومن منعه (أي الحديث الضعيف) فقوله نظري فقط].
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦.
(٣) سورة يونس، الآية ٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكر الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه ما يلي:

(٥) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي، وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. قالا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

وحدثنا ابن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع".

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح قال: أخبرنا ابن وهب؛ قال: قال لي مالك: "إعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبدًا، وهو يحدث بكل ما سمع".

وحدثنا محمد بن المثنى. قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: "لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع"].

[باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.]

(٦) وحدثني محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب. قالا: حدثنا عبدالله بن يزيد. قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب. قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: "إنما كنا نحفظ الحديث - والحديث يحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول، فهيهات ".

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيدالله الغيلاني. حدثنا أبو عامر، يعني العقدي. حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد؛ قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس. فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال يا ابن عباس! مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع. فقال ابن عباس: " إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف "][1].

وقال رحمه الله [الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب. فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة. ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته، كان آثما بفعله ذلك، غاشًا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار التي يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة. ولا مقنع][2].

وقال النووي في تعقيبه على ما ذكره مسلم في المقدمة [قوله : (**بحسب المرء من الكذب**) هو بإسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب، فإنه قد استكثر منه، وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدَّث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١/ ص ٣١-٣٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١/ ص ٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مذهب أهل الحق أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد[1]، لكن التعمد شرط في كونه إثما والله أعلم[2]][3].

وقال رحمه الله مصرحًا بعدم الاحتجاج بالضعيف، وذلك في مؤلفه القيم المجموع (شرح المهذب):

[قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف: قالوا وإنما يجوز الإحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الإحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته][4].

وهذا صريح جدًا في الرد على صاحب التعريف، وهو قول حاسم في محل النزاع.

وقال رحمه الله أيضًا [قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهي أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم: وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما أشبهه: وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله رُوِيَ عنه أو نُقِل عنه أو حُكِي عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه أو يقال أو يذكر أو يحكى أو يروي أو يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم: قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما][5].

---

(١) أي أن مجرد الخطأ في الرواية كان يقال له كذب فهي من لغة العرب، ولا شك أن الذي يروي الضعيف عن الرسول وهو يعلم بضعفه يعلم أن غلبة الظن على روايته عن الرسول هو الخطأ، فيقع تحت هذا الحديث « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».

(٢) لا شك أن إعتماد الحديث الضعيف في الأحكام هو من تعمد الرواية فيما يغلب على الظن أن رسول الله لم يقله، فيقع بهذا تحت ذلك الحديث.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١/ ص ٣٤.

(٤) النووي: المجموع، المقدمة / ص١٢٦.

(٥) النووي: المجموع، المقدمة / ص١٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا إعراضًا منه رحمه الله عن الضعيف وعن الإحتكام إليه.

وقال رحمه الله في شرح صحيح مسلم:

[وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل الكثيرين من الفقهاء -أو أكثرهم ذلك-واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيح جدًا، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الإحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفًا][1].

وقال صاحب نيل الأوطار في مقدمة كتابه [وَقَدْ اعْتَنَى الْمُنْذِرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نَقْدِ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَبَيَّنَ ضَعْفَ كَثِيرٍ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَارِجًا عَمَّا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ)، وقال (وَأَمَّا بَقِيَّةُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ الَّتِي لَمْ يَلْتَزِمْ مُصَنِّفُوهَا الصِّحَّةَ فَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ كَذَلِكَ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ به، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ وَلا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ إلا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِه][2]، فلم يجوز العمل بالحديث الضعيف.

وقال في إرشاد الفحول [الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم ولا يجوز الإحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع][3].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١/ ص ٦٠.
(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٧هـ، ج١/ ص ١٢٦.
(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١٩٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن المذهب الحنفي ينقل الإمام الكاشاني عن إبي حنيفه [أن مذهبه تقديم الخبر وإن كان في حد الآحاد على القياس إن كان راويه عدلاً ظاهر العدالة أو بأدلة][1]، وعلى هذا فلازم القول أن الضعيف لا يقدمه أبو حنيفة على القياس، ولا يقيم به حجة.

وقد تقدم في الفصل السابق مذهب الإمام ابن حزم في عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف، كما صرح به في صدر كتابه (المحلى)[2].

وقال الإمام ابن تيمية [هذه الأبواب فيها أحاديث صحيحة وأحاديث حسنة وأحاديث ضعيفة وأحاديث كذب موضوعة، ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة].

ثم أردف قائلاً [لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال مالم يُعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقًا، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع][3].

وهذا النقل عن شيخ الإسلام يؤكد عدة أمور:

- أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن الضعيف قد يروى في فضائل الأعمال فقط، وبضوابط.

- نقل شيخ الإسلام الإجماع على عدم الاحتجاج بالضعيف في الأحكام، وهي ضربة قاصمة لأقوال صاحب التعريف، ولو قلنا أن الإجماع ينخرم بقوله وقول

---

(1) الكاشاني: بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٨، ج٥ / ص ١٨٨.

(2) ابن حزم: المرجع السابق، ج١ / المقدمة.

(3) ابن تيمية: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٤، ص ٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن المعاصرين قال الأستاذ وهبه الزحيلي في مؤلفه الماتع الجامع (الفقه الإسلامي وأدلته)، وهو يسرد منهجه في الكتاب [فيه الحرص على بيان صحة الحديث، وتخريج وتحقيق الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، حتى يتبين القارئ طريق السلامة، فيأخذ الرأي الذي صح دليله، ويترك من دون أسف كل رأي متكئ على حديث ضعيف][١].

(١) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة التاسعة، بيروت ٢٠٠٦، مج١ / ص ٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاتمة الفصل

اشتمل الفصل على جملة من أقوال أهل العلم الصريحة الواضحة في تأصيل عدم الإحتكام بالحديث الضعيف في الأحكام والمنع منه، وتقبيح فعله والتشنيع عليه، دون إستثناء أو إشتراط بأن يكون منفردًا في الباب، بل أطلقوا القول بعدم الاحتجاج به في الأحكام، وفي هذا ما يكفى ليؤكد أن القول بالعمل بالضعيف في الأحكام قول مرجوح مخالف لما أطبق عليه أهل العلم.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

التطبيقات العملية على رد الحديث الضعيف في كتب الفقه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

التطبيقات العملية على رد الحديث الضعيف في كتب الفقه

ذخرت كتب الفقة بمباحث الفقهاء الذين يردون آراء المخالفين لاعتمادهم على أحاديث ضعيفة، فدل ذلك دلالة قاطعة على أنه لا يُعَوَّل على الحديث الضعيف في الأحكام، وقد يرد قائل بأن هذا يدل أيضًا على أن بعض الفقهاء قد إستدلوا بالحديث الضعيف وإلا لما قام مخالفوهم برد دعواهم بسبب ضعف الحديث، نقول أن هؤلاء بين أن يكونوا لم يستدلوا على ضعف ما استشهدوا به من أحاديث، فهي عندهم صحيحة أو حسنة فاستدلوا بها بينما هي عند مخالفيهم أحاديث ضعيفة فردوها، وهنا يكون مدار الأمر على تصحيح الحديث وتضعيفه لإختلاف الصنعة الحديثية بين فقيه وآخر، وقد يكون الأمر خطأ ممن إستدل بالحديث الضعيف، ولا يخلو عالم من الخطأ، والكمال عزيز، ويرده المخالف إلى الصواب برد حديثه الضعيف مبيناً عدم العمل به، والأمثلة أكثر من أن تحصى في كتب الفقه، وسنستعرض بعضها.

أمثلة على رد كتب الفقه للحديث الضعيف:

أولاً: أمثلة من كتاب المغني لابن قدامة

١- من كتاب الطهارة

[وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) رواه ابن ماجه وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه قال: لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وريحها فلا يحل له وذلك أمر ظاهر وقال الخلال: إنما قال أحمد: ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين][(١)].

٢- في كتاب الطهارة، في وجوب التسمية،

[قال الإمام أحمد (ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثًا له إسناد جيد)][(٢)].

وهذا واضح في أن الإحتكام إنما يكون لما ثبت من الأحاديث التي لها إسناد جيد، فأين الضعيف من هذا، هل يثبت الضعيف ؟!، وهل يطلق عليه حديث جيد ؟!.

٣- فصل: ما ذكر في الركوع من قول (سبحان ربي العظيم وبحمده)

[وروي عن أحمد، أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي، ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة قال أبو داود: نخاف أن لا تكون محفوظة. وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى. فيحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده][(٣)].

٤- فصل [ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي. وقال الشافعي: لا يمنع فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار). وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، إلا بمكة يقول: قال ذلك ثلاثًا). رواه الدارقطني. ولنا عموم النهي، وأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها، كالحيض، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف، فيختص بهما، وحديث أبي ذر ضعيف، يرويه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين][(٤)].

---

(١) ابن قدامة: المرجع السابق، ج١ / ٣٩.
(٢) نفس المرجع السابق، ج١ / ١٤٥.
(٣) نفس المرجع السابق، ج٢ / ١٨٠.
(٤) نفس المرجع السابق، ج٢ / ٥٣٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقدم الأخذ بالقياس على الأخذ بالحديث الضعيف.

٥- من كتاب الصلاة، فصل (وتكره الصلاة إلى المتحدثين)

[تكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم، واختلف في الصلاة إلى النائم، فروى أنه يكره، وروى ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وعن أحمد ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة ولا يكره في التطوع، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -» كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة « متفق عليه، قال أحمد: هذا في التطوع، والفريضة أشد وقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- « نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » رواه أبو داود، فخرج التطوع من عمومه لحديث عائشة وبقي الفرض على مقتضى العموم، وقيل: لا يكره فيهما لأن حديث عائشة صحيح، وحديث النهى ضعيف، قاله الخطابي، وقد قال أحمد: لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف][1].

وهذا من أصرح ما نقل عن مذهب الإمام أحمد كما ذكرت في الفصل الثاني من هذا الكتاب

٦- فصل: وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ

[روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله) وقال أصحاب الرأي: لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالى: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم، ولأنهم خارج المصر فأشبه أهل الحِل، ولنا قول الله تعالى: {إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ} وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل

(١) نفس المرجع السابق، ج٣ / ٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمعة، فلزمهم السعى إليها كأهل المصر، وحديث أبي هريرة غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير الحديث شيئًا لحال إسناده، قال ذلك الترمذي][1].

وهذا رغم أن الباب ليس فيه شيء غير هذا الحديث، ومع ذلك لم يعمل به أحمد.

٧- من كتاب الصيام، فصل (من قبل وهو صائم)

[وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم فقال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به قال: فمه؟) رواه أبو داود، شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزوله أفطر، إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال: هذا ريح][2].

فلم يأخذ بالحديث الضعيف، وفيه إثبات أن كتب السنن احتوت الضعيف، فضعفه أحمد ثم رواه أبو داود في كتابه.

٨- ومن كتاب النكاح، قال: وإذا زوجت من غير كفء، فالنكاح باطل

[وقد روى (أن أبا هند حجم النبي -صلى الله عليه وسلم- في اليافوخ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) رواه أبو داود، إلا أن أحمد ضعفه وأنكره إنكارًا شديدًا][3].

وفي هذا أن الإمام أحمد لم يأخذ به لضعفه، ثم رواه أبو داود بعد ذلك، فتأمل.

(١) نفس المرجع السابق، ج٣ / ٢٤٥.
(٢) نفس المرجع السابق، ج٤ / ٣٦١.
(٣) نفس المرجع السابق، ج٩ / ٢٨٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- من كتاب العدة، مسألة (وأم الولد إذا مات سيدها، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة)

[هذا المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر وروي ذلك عن عثمان وعائشة والحسن، والشعبي والقاسم بن محمد وأبي قلابة، ومكحول ومالك والشافعي، وأبي عبيد وأبي ثور وروي عن أحمد أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير، ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز، والزهري ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي، وإسحاق لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أبو داود ولأنها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ،كالزوجة الحرة وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعتد شهرين وخمسة أيام ولم أجد هذه الرواية عن أحمد، في (الجامع) ولا أظنها صحيحة عن أحمد وروي ذلك عن عطاء وطاووس، وقتادة ولأنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته ويروي عن علي وابن مسعود وعطاء، والنخعي والثوري وأصحاب الرأي، أن عدتها ثلاث حيض لأنها حرة تستبرأ فكان استبراؤها بثلاث حيض كالحرة المطلقة ولنا أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات ولأنه استبراء لغير الزوجات والموطوآت بشبهة، فأشبه ما ذكرنا قال القاسم بن محمد: سبحان الله يقول الله تعالى في كتابه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} ما هن بأزواج فأما حديث عمرو بن العاص فضعيف قال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال: أين سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا ؟][١].

(١) نفس المرجع السابق، ج١١ / ٢٦٣-٢٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فرد الحديث الضعيف وآثر عليه محض اجتهاد، ولم ير الحديث الضعيف سنة ولا اعتد به.

١٠- من كتاب الشهادات، (شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي)

[واحتجوا بما روي عن جابر (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) رواه ابن ماجه ولأن بعضهم يلي على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين ولنا قول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }(1) وقال تعالى: {وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ }(2) والكافر ليس بذي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه كالحربي، والخبر يرويه مجالد وهو ضعيف](3).

فرد الحديث الضعيف بالقياس على أصل عام.

فتلك عشرة كاملة أخترتها من بين أمثلة كثيرة من المغني.

ثانياً: أمثلة من كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي

١١- في المقدمة، وفيها قول حاسم للإمام النووي رحمه الله، يبين أن تأصيله بترك الضعيف ليس نظرياً وإنما هو منهجه العملي المباشر، قال [وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضى الله عنهما أو في احدهما اقتصرت على اضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض في بعض المواطن، لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غنى عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها، فإذا كان في سنن أبى داود والترمذي، والنسائي التى هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصرت أيضًا على إضافته إليها، وما خرج عنها أضيفه إلى

(١) سورة الطلاق، الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) نفس المرجع السابق، ج١٤ / ١٧٣-١٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما تيسر إن شاء الله تعالى، مبيناً صحته أو ضعفه، ومتى كان الحديث ضعيفًا بينت ضعفه ونبهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه: **وإذا كان الحديث الضعيف هو الذى احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه ثم أذكر دليلاً للمذهب من الحديث إن وجدته وإلا فمن القياس وغيره**][1].

وهذا كلام يكتب بماء الذهب للإمام النووي ويصرح فيه أنه يقدم القياس على الحديث الضعيف، فهو بذلك منطرح عنده، وبالله التوفيق.

١٢- في المقدمة

يثني على الإمام الشافعي فيقول [من ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة، وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة، لا نعلم أحدًا من الفقهاء إعتنى في الإحتجاج بالتميز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبًا منه فرضي الله عنه][2].

تلك هي أصول القوم، فكيف سوغ لنفسه صاحب التعريف - عفا الله عنه - القول بأنهم يحتجون بالضعيف ؟!.

١٣- مسألة، كراهة الوضوء بماء مشمس

يقول الإمام النووي مبتدًأ بكلام صاحب المهذب [(ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به، ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار، والمذهب الأول، والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص)

(يقول الإمام النووي ناقضًا أن يكون هذا الرأي هو المذهب الشافعي) [هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقى من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من

(١) النووي: المجموع، المقدمة ص٢٤.

(٢) نفس المرجع السابق، المقدمة ص٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجعله موضوعًا، وقد روى الشافعي في الأم باسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال أنه يورث البرص وهذا ضعيف أيضًا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فانه وثقه.

فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذى حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في الأم: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته في الأم، وكذا نقله البيهقى بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي، وأما قوله في مختصر المزني إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله أنه يورث البرص فليس صريحًا في مخالفة نصه في الأم، بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطلب إن قال أهل الطب أنه يورث البرص، فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد] (١).

والشاهد هنا أن الأئمة الأربعة لم يأخذوا بالحديث الضعيف رغم أنه لا يوجد في الباب غيره، وقال بذلك النووي وأن الجزم لا كراهة فيه، رغم الروايات الضعيفة، وهذا دليل حاسم أن الروايات الضعيفة لا تقوم بها حجة ولو إنفردت وحدها في الباب ولم يخالفها إلا الأصل العام، فيكون الإحتكام هنا للأصل العام وتطرح الروايات الضعيفة فلا يقوم بها احتجاج.

١٤- مسألة: طهارة العاج

[واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضي الله عنه « أن النبي - صلي الله عليه وسلم - امتشط بمشط من عاج» وبما رواه أبو داود في سننه باسناده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله

(١) نفس المرجع السابق، ج١/ ١٧.

عليه وسلم قال "يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج" قال صاحب هذا المذهب والعاج عظم الفيل، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ)(١) فأثبت لها إحياء فدل علي موتها والميتة نجسة فإن قالوا: المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصارًا قلنا هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت إليه، واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الاعضاء: والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة والثاني أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة وإسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية كذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة، وقال أبو علي البغدادي العرب تسمي كل عظم عاجاً، والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فإن حميدا الشامي وسليمان المنبهى مجهولان](٢).

فهذا الإمام الشافعي لم يقبل الحديثين لضعفهما رغم أنه ليس في الباب غيرهما، وأخذ بالأصل العام.

١٥- وفي مسألة مسح الرأس بفضل ماء في اليد

يعلق النووي رحمه الله على حديث أبو داود في سننه واسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده ».

[فالجواب عن الحديث من أوجه: أحدها أنه ضعيف فإن رواية عبد الله بن محمد ضعيفة

(١) سورة يس، الآية ٧٨-٧٩.

(٢) نفس المرجع السابق، ج١/ ١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفًا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره][1].

وهذا نقل حاسم أن الضعيف منطرح ولو لم يخالفه غيره، أي أنه منطرح ولو لم يكن في الباب غيره، وفي هذا رد حاسم على صاحب التعريف الذي يقول بالإحتكام بالضعيف إن لم يكن في الباب غيره.

١٦- وفي مسألة الأخذ من اللحية

[وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به][2].

١٧- مسألة: هل الأذنين من الرأس

[والجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل للآية علي خلاف ظاهرها فلا يقبل، والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل المراد الرأس وقيل الأذن وقيل الذؤابة فكيف يحتج بها والحالة هذه، والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها، إلا حديث ابن عباس فاسناده جيد، ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه؛ لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس، قال البيهقي: قال اصحابنا كأنه كان يعزل من كل يد إصبعين فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه][3].

والشاهد أن الإمام النووي طرح الأحاديث الضعيفة فلم يلتفت إليها، وأما الحديث الجيد الإسناد فهذا الذي تعامل معه وناقش الدليل فيه.

١٨- في الوضوء ثلاث

قال في تعليقه على حديث أبي بن كعب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

(١) نفس المرجع السابق، ج١/ ٦٧.
(٢) نفس المرجع السابق، ج١/ ١٦٠.
(٣) نفس المرجع السابق، ج١/ ٢٣٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثلاثًا ثلاثًا وقال « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود.

[وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه، وإذا ثبت ضعفه تعين الإحتجاج بغيره][1].

والشاهد واضح أن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة ويتعين الاحتجاج بغيره، ولو أخرج في أحد كتب السنن.

١٩- وفي مسألة وجوب الموالاة في الوضوء

علق على حديث رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة ".

[والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد][2].

٢٠- وفي مسألة الوضوء من من شرب لبن الابل

[ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل ولا أعلم أحدًا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها، واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير بضم أولها والحاء مهملة والضاد معجمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الابل) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف فلا حجة فيه ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض][3].

فقدم الأصل العام رغم وجود الحديث الضعيف الذي ليس في الباب غيره، وذكر أن

---

(١) نفس المرجع السابق، ج١/ ٢٤٠.
(٢) نفس المرجع السابق، ج١/ ٢٥٣.
(٣) نفس المرجع السابق، ج٢/ ٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا هو مذهب المالكية والأحناف أيضًا، فالحديث الضعيف لا تنهض به حجة ولو كان وحده في الباب، أما ما كان من وجه للحنابلة فحمله أن الحديث إما أنه ضعيفٌ عندهم، ولو سلمنا أنه من احتجاج الإمام أحمد بالضعيف عندما لا يكون في الباب غيره فقصارى ما يقال فيه أنه اجتهاد منه - رضى الله عنه - خالفه فيه الجمهور كما يتبين من هذه المسألة ومثيلاتها.

٢١- مسألة [والمستحب أن يتكأ على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسري) ولأنه أسهل في قضاء الحاجة]

قال [هذا الحديث ضعيف رواه البيهقى عن رجل عن أبيه عن سراقة قال (علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى)، وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث لا يحتج به، فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم][1].

فصرح بأن الحديث الضعيف لا يحتج به وإنما يستأنس به فقط.

٢٢- مسألة الرجل لا يجد الماء هل يجامع أهله

[قال الشافعي في الأم والأصحاب يجوز للمسافر والمعزب في الإبل أن يجامع زوجته وإن كان عادماً للماء ويغسل فرجه ويتيمم واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة، قالوا فإن قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلي صحت صلاته ولا يلزمه إعادتها، فإن لم يغسل فرجه لزمه إعادة الصلاة إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة وإلا فلا إعادة، هذا بيان مذهبنا. وحكي ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري

---

(١) نفس المرجع السابق،ج٢/ ٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقتادة والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر، وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري أنهم قالوا ليس له ذلك وعن مالك قال لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء وعن عطاء قال إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها وإن كان أكثر جاز، وعن أحمد في كراهته روايتان: دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا نمنعه ولا نكرهه إلا بدليل فهذا هو المعتمد في الدلالة: وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رجل: يا رسول الله. الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال (نعم) رواه احمد في مسنده فلا يحتج به لأنه ضعيف فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف][1].

فذكر أن دليله في المسألة هو الأصل العام وأنكر أن يكون دليله هو الحديث الضعيف، وهذا صريح جدًا في عدم الإحتكام للحديث الضعيف.

٢٣- مسألة (من جامع الحائض، هل عليه كفارة)

[قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابها وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان الخطابى عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وأبى الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد وقالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه علي التفصيل المتقدم. واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي وأحمد واسحق وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة وعن الحسن البصري عليه ما علي المجامع في نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة أو يهدى بدنة أو يطعم عشرين صاعا، ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أنه لا كفارة عليه والله أعلم][2].

---

(١) نفس المرجع السابق، ج٢/ ١٦٧.

(٢) نفس المرجع السابق، ج٢/ ٢٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٤- مسألة (أكثر مدة للحيض)

[وأما من قال أكثر الحيض عشرة فاحتجوا بحديث واثلة وأبي أمامة وأنس وكلها ضعيفة واهية كما سبق وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به، واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضًا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر][1].

فقدم النووي رحمه الله قول التابعين على الأحاديث الضعيفة، حيث أنها لا يحتج بها.

٢٥- مسألة (سترة المصلي، وهل يجزئ عنها رسم خط)

[وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه، قال البغوي وغيره هو حديث ضعيف، وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة، وقال في البويطي ولا يخط بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة علي إسماعيل بن أمية أحد رواته وقال غير البيهقي هو ضعيف لاضطرابه][2].

ووجه الشاهد أن الشافعي ومذهبه ألا يتبع إلا الحديث الثابت، فلما لم يثبت الحديث توقف فيه.

ثالثًا: من كتاب المحلى لابن حزم الأندلسي

٢٦- المقدمة

[وَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَحْتَجَّ إلاَّ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مُسْنَدٍ، وَلاَ خَالَفْنَا إلاَّ خَبَرًا ضَعِيفًا فَبَيَّنَّا ضَعْفَهُ]، وقد بيناه في الفصل السابق [3].

---

(١) نفس المرجع السابق، ج٢/ ٢٨٣.
(٢) نفس المرجع السابق، ج٣/ ١٥٧.
(٣) ابن حزم: المرجع السابق، ج١ / المقدمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٧- مسألة مس المصحف للجنب

[وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَإِنَّ الآثَارَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وَإِمَّا صَحِيفَةٌ لاَ تُسْنَدُ، وَإِمَّا عَنْ مَجْهُولٍ، وَإِمَّا عَنْ ضَعِيفٍ][1].

٢٨- مسألة الأشياء الموجبة للوضوء

[وَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّةِ مَنْ لاَ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ إِلاَّ مِنَ الاضْطِجَاعِ حَدِيثًا رُوِيَ فِيهِ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ، وَحَدِيثًا آخَرَ فِيهِ أَعَلَيَّ فِي هَذَا وُضُوءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَضَعَ جَنْبَكَ وَحَدِيثًا آخَرَ فِيهِ مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا كُلُّهُ لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الأَوَّلُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ السَّلاَمِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، وَالدَّالاَنِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرُوِّينَا عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، فَسَقَطَ جُمْلَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَالثَّانِي لاَ تَحِلُّ رِوَايَتُهُ إِلاَّ عَلَى بَيَانِ سُقُوطِهِ ; لأَنَّهُ رِوَايَةُ بَحْرِ بْنِ كُنَيْزٍ السَّقَّاءِ، وَهُوَ لاَ خَيْرَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَى اطِّرَاحِهِ، فَسَقَطَ جُمْلَةً.

وَالثَّالِثُ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ بِالْمَنَاكِيرِ فَسَقَطَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ][2].

(١) نفس المرجع السابق، ج١/ ص١٣٥.

(٢) نفس المرجع السابق، ج١/ ص٢٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٩- مسألة صفة التيمم

[وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ فَقَطْ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، حدثنا الْحَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ أَخُو الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ضَرْبَةً وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى الأَرْضِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا كَفَّيْهِ. وَبِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد الْحَرَّانِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.

قال: وهذا لاَ شَيْءَ . لأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرِيشِ بْنِ الْخِرِّيتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد الْحَرَّانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ][1].

٣٠- مسألة القيئ والرعاف في الصلاة

[احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْبِنَاءِ (على ما مضى من الصلاة) بِأَثَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُطَّوِّعِيِّ، عَنْ دَاوُد بْنِ رُشَيْد، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم « إذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلِيَبْنِ عَلَى مَا صَلَّى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ».

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إنْ قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَوْ رَعَفَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ

وَكِلاَهُمَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ إسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ لاَ سِيَّمَا فِيمَا رَوَى عَنِ الْحِجَازِيِّينَ فَمُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَأَثَرٌ سَاقِطٌ مِنْ طَرِيقِ

---

(١) نفس المرجع السابق، ج٢ / ص٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عُمَرَ بْنِ رِيَاحٍ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ](١).

فلم يجعل في كل ما سبق أية حجة للحديث الضعيف.

فتلك خمس أمثلة من أمثلة كثيرة من المقدمة وباب الطهارة فقط، وإلا فالكتاب يحتوى المئات غيرها، وكلها حجة على صاحب التعريف.

ثالثًا: أمثلة من كتب الفقه الأخرى

من كتاب نيل الأوطار للشوكاني

٣١- (مسألة تطهير الخف إذا أصابته نجاسة)

[وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَنْتَهِضُ للاحتجاج بِهَا عَلَى أَنَّ النَّعْلَ يَطْهُرُ بِدَلْكِهِ فِي الأَرْضِ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا](٢).

ذكر ذلك بعد أن ساق الكثير من الروايات الضعيفة، والشاهد هنا أن الحديث الضعيف لا ينهض وحده للاحتجاج إلا إذا تعضد بغيره فارتقى إلى أن يكون حسنًا لغيره، وإلا فإن الضعيف الباق على ضعفه لا ينهض للاحتجاج.

٣٢- في حديث في المسح على القدمين

[قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي تَرْجَمَةِ أَوْس بْنِ أَبِي أَوْس وَلَهُ أَحَادِيثُ مِنْهَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَفِي إِسْنَاده ضَعْفٌ فَلا يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعَ هَذَا حُجَّةً](٣).

والشاهد تأصيل عدم الاحتجاج بالضعيف

---

(١) نفس المرجع السابق، ج٤ / ص٩٩.
(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ج١ / ص ٢٣٣.
(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٢ / ص ١٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٣- وقال في مسألة الضربتين للتيمم

[وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ أَحَادِيثَ الضَّرْبَتَيْنِ لا تَخْلُو جَمِيعُ طُرُقِهَا مِنْ مَقَالٍ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ الأَخْذُ بِهَا مُتَعَيِّنًا لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ، فَالْحَقُّ الْوُقُوفُ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَصِحَّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ][1].

وفي هذا النقل عن الشوكاني فوائد جمة

- أنَّ كثرة الروايات الضعيفة قد لا يعضد بعضها بعضًا، فكيف إذا إنفردت، أنَّى يحتج بها.

- إن أفردت بأمر فيه زيادة كان يتعين الاحتجاج لولا أنها ضعيفة فدل ذلك على أنها منطرحة لا يحتج بها.

- لو كان فيها مسحة قابلية للاحتجاج لاحتج بها على سبيل الاحتياط، فلما لم ير الاحتجاج بها ولو على الاحتياط دل ذلك على انطراحها.

٣٤- مسألة، الجمعة إنما تقام في المدن دون القرى

[وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابه، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْبَاقِرُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ ، وَأَسْنَدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لا تُقَامُ إلا فِي الْمُدُنِ دُونَ الْقُرَى. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْفُوعًا « لا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إلا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ »، وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ رَفْعَهُ وَصَحَّحَ ابْنُ حَزْمٍ وَقْفَهُ، وَللاجتهاد فِيهِ مَسْرَحٌ، فَلا يَنْتَهِضُ للاحتجاج بِهِ][2].

---

(١) نفس المرجع السابق، ج٢/ ص ٤٣٥.
(٢) نفس المرجع السابق، ج٦/ ص ٢٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٥- وفي مسألة (من صلى الجنازة في المسجد)

[« مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُ : « فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » وَفِي إسْنَادِهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجَابُوا عَنْه، يَعْنِي الْجُمْهُورَ بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ الاحتجاج بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ][1].

والشاهد نقل الشوكاني أن الجمهور على أن الضعيف لا يحتج به.

٣٦- مسألة (زكاة العسل)

بعد أن نقل ما روُي عن الرسول أنه « أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ »

[حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَمْ يُدْرِكْ سُلَيْمَانُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا يَقُومُ بِهَذَا حُجَّةٌ][2].

ثم بعد أن استعرض روايات أخرى للحديث قال [وَبَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ لا تَنْتَهِضُ لِلاحتجاج بِهَا، وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ الْوُجُوبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا تَجِبُ فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إلَى «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذٌ : كِلاهُمَا لَمْ يَأْمُرنِي فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ »][3].

فلم يأخذ بالأحاديث الضعيفة رغم تعدد طرقها، ورغم أنَّ فيها زيادة علم لا يعارضها شيء في الباب.

(١) نفس المرجع السابق، ج٧/ ص ٣٨١.
(٢) نفس المرجع السابق، ج٨/ ص ١٠٣.
(٣) نفس المرجع السابق، ج٨/ ص ١٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من كتاب الأم للشافعي

٣٧- وفي مسألة وقت صلاة العيد

[ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به، وقلنا أيضًا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا يصلى في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلى، جاز في هذه الأحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا][(١)].

وهكذا يؤكد الشافعي رضي الله عنه مرة أخرى أن الأحكام فرع على التصحيح، وأنه لا احتكام إلى الضعيف من الحديث والآثار.

٣٨- مسألة المرتدة والخلاف فيها

[فما كان لنا أن نحتج به - بالحديث، حديث ابن عباس أن المرتدة لا تقتل- إذ كان ضعيفًا عند أهل العلم بالحديث][(٢)].

فصرح بأن الضعيف لا حجة فيه.

٣٩- مسألة الغال لصدقته (زكاته)

[وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك قال الشافعي ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرًا ولو ثبت قلنا به][(٣)].

٤٠- مسألة بيع العينة

لم ير الشافعي حرمته، وضعف حديث أبي إسحق السبيعي عن امرأته العالية قالت [«دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أرقم:

---

(١) الشافعي: الأم، دار الوفاء، الطبعة الأولى، المنصورة ٢٠٠١، مج٢ / ص٤٨٢.
(٢) نفس المرجع السابق، مج٢ / ص٥٧٨.
(٣) نفس المرجع السابق، مج٣ / ص٤١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إني بعت غلامًا من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيدًا أن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن يتوب »، قال الشافعي: يثبت مثله عن عائشة ؟!](١)، فلم يثبت الشافعي الحديث، ولم يستدل به على تحريم هذا البيع لضعف الحديث عنده.

٤١- مسألة شهادة النساء

روي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة، قال الشافعي في الأم: [لا يثبت عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة](٢)، وقال إسحق بن راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خللاً(٣)، وهكذا رد هؤلاء الفقهاء هذا الرأي لضعف الحديث لعدم استدلالهم بالضعيف في الحكم تأصيلاً.

من المبدع شرح المقنع، لابن مفلح

٤٢- مسألة الوضوء بالماء المشمس وأنه ليس فيه شيء

[والأول (أي البقاء على الأصل) قول أكثر العلماء لعموم الأدلة، فإنها تشمل المشمس وغيره؛ لأن سخونته بغير نجاسة، أشبه المشمس بغير قصد، والمشمس في البرك والسواقي والمسخن بالطاهرات؛ لأنها صفة خلق عليها الماء، أشبه ما لو برده، وحديث عائشة في بعض طرقه إسماعيل بن عياش، وفي بعضها الهيثم بن عدي، وفي بعضها وهب بن وهب أبو البختري وكلهم ضعفاء](٤).

فرد الحديث الضعيف بالأصل العام، رغم أنه ليس في الباب غير هذا الحديث، وذكر أن هذا قول أكثر العلماء في هذه المسألة رغم وجود هذه الأحاديث.

(١) نفس المرجع السابق، مج٤ / ص٧٤.
(٢) نفس المرجع السابق، مج٨ / ص٢٨.
(٣) الزيلعي: نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٦، ج٤ / ٨١ .
(٤) ابن مفلح: المبدع – شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، ج١ / ص ٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٣- مسألة الخلطة (الشركة)

[«الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الخلال، والدارقطني، ورواه أبو عبيد. وجعل بدل الراعي المرعى، وضعفه أحمد، فإنه من رواية ابن لهيعة، فيتوجه العمل بالعرف في ذلك][١].

فقدم العرف على الحديث الضعيف، لا نقول القياس، بل العرف، فهل بعد ذلك مقال.

٤٤- مسألة ثمن كلب الصيد

[وقد روى البيهقي بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعًا:« لا يحل ثمن الكلب»، ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه، أو نجس العين كالخنزير، وظاهره ولو كان معلمًا، صرح به الخرقي، وإنما نص عليه ثانيًا، لأن بعض العلماء أجاز بيعه، ومال إليه بعض أصحابنا، لأن في رواية أبي هريرة: «إلا كلب صيد» وأجيب بضعفه، قاله البيهقي وغيره][٢].

فلم يقبل الحديث الضعيف رغم أن فيه زيادة علم تبقى وحيدة في الباب، ورغم ذلك ردها ولم يحتج بالضعيف، وأبقى المسألة على أصلها.

٤٥- مسألة (قبول شهادة أهل الكتاب)

قال بعد أن روى حديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، رواه ابن ماجة، ذكر أن المذهب خلاف هذا الحديث [لأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبلُ على أهل دينه كالحربيّ، والخبر مردود بضعفه فإنه من رواية مجالد][٣].

فرد الحديث الضعيف وقدم عليه القياس ذاكرًا أن هذا هو المختار في المذهب (الحنبلي).

---

(١) نفس المرجع السابق، ج٢ / ص ٣٢٦.
(٢) نفس المرجع السابق، ج٤ / ص ١٤.
(٣) نفس المرجع السابق، ج١٠ / ص ٢١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من كتاب بدائع الصنائع للكاشاني، وهو عمدة في المذهب الحنفي

٤٦- في مسألة لا نكاح إلا بشاهدين

[والكافر الشاهد يصلح وليًا في هذا العقد بولاية نفسه ويصلح قابلاً لهذا العقد بنفسه فيه صلح شاهداً، وكذا يجوز للقاضي الحكم بشهادته، هذه للمسلم لأنه محل الاجتهاد على ما نذكر، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه فينفذ النكاح بحضوره، وأما الحديث فقد قيل أنه ضعيف ولئن ثبت فنحمله على نفى الندب والاستحباب](١).

والشاهد أن الحديث الضعيف ليس بحجة، ولا يحتج به أو يناقش أو يؤول إلا ما ثبت من الأحاديث.

من كتاب الذخيرة للقرافي

٤٧- مسألة مسح الرأس

[وقال ابن شعبان إلى منتهى منبت الشعر محتجًا بما في أبي داود أنه عليه السلام مسح رأسه حتى أخرج يديه من تحت أذنيه وهو ضعيف لا حجة فيه](٢).

٤٨- مسألة المسح بمنديل بعد الوضوء

[لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء خلافاً لأصحاب الشافعي، محتجين بما في مسلم أن عائشة رضي الله عنها لما وصفت غسله صلى الله عليه وسلم قالت ثم أتيته بالمنديل فرده وقال إنه يذهب بنور الوجه، وحجتنا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف فيها بعد الوضوء وضعفه الترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شيء، ولأن المسح يؤدي إلى

(١) الكاشاني: المرجع السابق، ج٢ / ص ٥٢٦.
(٢) القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٤، ج١ / ص ٢٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النظافة فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه وكذلك يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه، وحديث مسلم لا ينافي ما قلنا لأنا نقول بإباحة تركه، والحديث يدل على ذلك، والقياس معنا لما ذكرناه][1].

وهذا النقل فيه فوائد بديعة، إذ أن المصنف بعد أن أتى بالحديث وأثبت ضعفه وقول الترمذي لا يصح في الباب شيء أتى بحجته من القياس، وفي هذا فائدتين.

- أن الضعيف لا يغني ولو لم يكن في الباب غيره.

- أن المصنف قدم القياس والحجة العقلية على الضعيف، فأحتج بالأول ولم يحتج بالثاني، وقد مر بنا مثل هذا في أمثلة سابقة، مما يدل على انطراح الضعيف عند العلماء انطراحًا لا تقوم معه له قائمة، ولو انفرد في الباب.

٤٩- مسألة صلاة الإمام وهو جالس

[وفي الدارقطني عن الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً» وهو ضعيف لا تقوم به حجة][2].

٥٠- مسألة من قطع شجرة في الحرم

[قال (ابن القاسم) في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة لأنه مروي عن ابن عباس وقياسًا على الصيد، والجواب عن الأول أن مالكاً ضعفه وهو إمام الحديث، وعن الثاني أن (قطع) الشجرة إنما منع ليرتفق به الصيد في الحرم في الحر والمطر، فهو كالكهوف والمغاير لا شيء فيه لا كالصيد][3].

---

(١) نفس المرجع السابق، ج١ / ص ٢٩٠.
(٢) نفس المرجع السابق، ج٢ / ص ٢٤٧.
(٣) نفس المرجع السابق، ج٣ / ص ٣٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا يؤكد أن مذهب الإمام مالك هو عدم العمل بالضعيف، وهذا هو ما عليه تلامذته أيضًا، فالحمد لله رب العالمين.

٥١- مسألة أجر رد العبد الآبق

[قال له الأجر في العبد دون سائر الضوال إذا رده من دون ثلاثة أيام أجرة المثل أو أكثر من ثلاثة أيام وليس معروفًا برد الأباق لم يستحق شيئًا أو معروفًا بذلك فأربعون درهمًا استحسانًا إلا أن تكون قيمته أقل، وقال أحمد له دينار كان معروفًا أم لا، واحتج أصحابنا والحنفية بما روى ابن أبي مليكة أنه صلى الله عليه وسلم قال من رد آبقًا فله عشرة دراهم وفي لفظ آخر أنه جعل لمن جاء بآبق خارج الحرم ديناراً، وعنه عليه السلام انه قال في الآبق أربعون درهمًا، وهي أحاديث ضعيفة، ولأن العادة كالشرط بدليل النقود في المعاملات وتعين الأعمال في الإجارات ونفقات الزوجات][1].

والشاهد أن الإمام القرافي قدم العادة (العرف) على الروايات الضعيفة، فأنى لها أن تعد حجة بعد ذلك !!.

من كتاب بداية المجتهد لإبن رشد (الحفيد)

٥٢- مسألة الآذان

[ورى ابن حبيب «أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة»، وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما بما انفرد به][2].

فالحديث الضعيف عنده لا تقوم به حجة.

---

(١) نفس المرجع السابق، ج٦ / ص ٧.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٥، ج١ / ص ٣٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن كتاب سبل السلام للصنعاني

٦٧- مسألة عدد مرات غسل إناء ولج فيه الكلب

[روى عنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «يُغسلُ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» قالوا: فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير، ولا تخيير في معين، وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة][1].

٦٨- مسألة حل ميتة البحر

[وقيل: لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمي، أو جزر الماء، أو قذفه، أو نضوبه، ولا يحل الطافي لحديث: «ما ألقاه البحرُ أو جزَرَ عَنْهُ فكُلُوا. وما مات فيه فطَفَا فلا تأكُلُوهُ» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر، وهو خاص فيخص به عموم الحديثين، وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث][2].

٦٩- مسألة إمامة الفاسق

[وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث: "لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه" ونحوه، وهي أيضًا ضعيفة، قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته][3].

---

(١) الصنعاني: سبل السلام، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٨هـ، ج١/ ص ١٥٢.
(٢) نفس المرجع السابق، ج١/ ص ١٦٥.
(٣) نفس المرجع السابق، ج٣/ ص ٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٠- مسألة المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه

[رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف : اختلف الفقهاء في المسجد يصح الاعتكاف فيه فذهب أبو حنيفة واحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح » رواه الدارقطني، وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به، وذهب مالك والشافعي وداود، إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح][1].

فصرح الشيخ وهو حنفي المذهب أن المرسل الضعيف لا يحتج به، ثم صرح بأن المالكية والشافعية والظاهرية قالوا بعموم الجواز ولم يأخذوا بالحديث الضعيف.

٧١- مسألة هل يكون القصاص بغير السيف

[ورأى الاحناف والهادوية : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، لما أخرجه البزار وابن عدي عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاقود إلا بالسيف »، وأجيب على حديث أبي بكرة بأن طرقه كلها ضعيفة][2].

وهكذا رد صاحب فقه السنة الحديث ولم يستدل به رغم تعدد طرقه لأن كلها ضعيفة لم تقو على رفع الحديث لمرتبة الحسن لغيره.

٧٢- مسألة أكل القنفذ

[وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سئل عن القنفذ فتلا هذه الآية ((قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ))[3] الآية، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول :

(١) سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧١، ج١ / ص٤٧٧.
(٢) نفس المرجع السابق، ج٢ / ص٥٣٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : " خبيثة من الخبائث " . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا فهو كما قال .

وهذا الحديث من رواية عيسى ابن نميلة وهو ضعيف، قال الشوكاني: فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً. وقال مالك وأبو ثور ويحكى عن الشافعي والليث أنه لا بأس بأكله، لأن العرب تستطيبه ولأن حديثه ضعيف][1].

ويؤكد هذا النقل ما تقرر في النقولات السابقة جميعها أن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة، ولو كان فيه زيادة علم وكان في الباب وحده، فلا يخصص النص العام، وهذا ما ذهب إليه صاحب فقه السنة وقرره عن الشوكاني، بل عن من ضعف الحديث من المالكية والشافعية وأصحاب الليث وغيرهم.

من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبه الزحيلي

٧٣- مسألة غسل الأذنين في الوضوء

[وقال الحنابلة: يجب مسح الأذنين؛ لأن الأذنين من الرأس لحديث «الأذنان من الرأس»، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم مسحهما مع رأسه، كما هو الثابت في أحاديث متعددة. والراجح لدي القول بسنية مسح الأذنين فقط؛ لأن حديث «الأذنان من الرأس» لم يثبت، وإنما هو ضعيف، حتى قال ابن الصلاح: إن ضعفه كثيرلا ينجبر بكثرة الطرق. وقال الشوكاني: الحق عدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك، والمتيقن الاستحباب، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل][2].

(١) نفس المرجع السابق، ج٣/ ص٢٧٥.

(٢) وهبه الزحيلي: المرجع السابق، مج١ / ص ٤٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٤- مسألة الوضوء من التقبيل

[وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف، ومرسل، وأما حديث عائشة في لمسها لقدمه صلّى الله عليه وسلم فمؤول بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائل، أو أنه خاص بالنبي. لكن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر.

ويبدو لي أن اللمس العارض أو الطارئ، أو الذي لا لذة أو لا شهوة فيه غير ناقض للوضوء، وأما اللمس الذي يصحبه الشهوة فهو ناقض، وهذا في تقديري أرجح الآراء][1].

فلم يأخذ المصنف بالحديث الضعيف رغم أنه صريح في الباب، وذلك لعدم حجية الضعيف عنده.

٧٥- في مسألة صلاة العاجز

[ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف، ما دام عقله ثابتاً، لقدرته على أن ينوي بقلبه، مع الإيماء بطرفه أو بدونه، ولعموم أدلة وجوب الصلاة، والخلاصة: إن أقصى حالات التيسير للمريض هو الإيماء بالرأس عند الحنفية، والإيماء بالطرف (البصر أو العين) أو مجرد النية عند المالكية، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنابلة، واتفق الكل على أنه لا تسقط الصلاة عن المرء ما دام في عقله، ويجب قضاؤها عند الحنفية إن لم يستطع الإيماء برأسه][2].

وقال معقبًا [وأما حديث الدَّارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعًا: «يصلي المريض قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقيًا، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر» فإسناده ضعيف].

فذكر المصنف إجماعًا للفقهاء على خلاف ما جاء به الحديث الضعيف، دلالة على عدم احتجاجهم به.

---

(١) نفس المرجع السابق، مج ١/ ص ٤٣١.

(٢) نفس المرجع السابق، مج٢ / ص ٨٣٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاتمة الفصل

وبعد، فإن ما سبق من الأمثلة يمثل غرفة باليد من نهر جار من مثيلاتها من الأمثلة التي تمتلئ بها كتب الفقه في القديم والحديث، كلها تؤكد - ليس فقط بالتأصيل النظري كما ظن صاحب التعريف - بل بالتطبيق العملي الظاهر أن الحديث الضعيف لا حجة له، وكما رأينا في بعض الأمثلة فإن القوم يطرحونه في مقابلة القياس، وفي مقابلة الأصل العام، بل ويطرحونه ولو كان يقف وحيدًا في بابه، ولا يقيمون له حجة.

ولما كان هذا ديدنهم، التزمنا مذهبهم وقلنا بقولهم على بصيرة، إكبارًا لسنة رسول الله ونهجه، وحتى لا يختلط علينا المعين الطاهر، وينفتح علينا باب الفتن والبدع، التي ما ينفك يأتي بها كل مبتدع مستندًا إلى حديث ضعيف هنا أو هناك، فيلتبس على الناس أمر دينهم، وتشرئب البدعة برأسها فلا تجد من يحاربها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا أشك أن أخانا الكبير صاحب كتاب التعريف قد مر على ما ذكرناه من الأمثلة، وعلى ما يماثلها في كتب الفقه، بما له من علم واسع وتبحر بعيد في علم الحديث، ويطول العجب من هذا كيف تسنى له وللقلة التي ذهبت مذهبه من العلماء أن يقولوا بالأخذ بالضعيف مع ما سبق من الأمثلة ؟، لكن عقدة الأمر - كما قال شيخنا محمد حسن عبد الغفار بارك الله في عمره ونفعنا بعلمه - إنما تكمن في الاعتقاد قبل الاستدلال، فإن النفس إذا اعتقدت الأمر سخرت له العقل فقبل من الأدلة ما يمكن تطويعه وتوجيهه

ولو بتوجيه بعيد متكلف ليوافق ما اعتقده، ويطرح ما دون ذلك من الأدلة ولو بلغت من الأرض للسماء كثرة، وكانت مثل قرص الشمس في الظهيرة وضوحًا، نسأل الله السلامة والعفو والعافية.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

مناقشات لمسائل في البابين الأول والثاني

من كتاب التعريف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

مناقشات لمسائل في البابين الأول والثاني من كتاب التعريف

بعد أن استعرضنا خلال الفصول الثلاثة السابقة ما جاء به صاحب التعريف من مقولة العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والرد عليه، يطيب لي أن أناقش عدة مسائل أوردها في كتابه في عدة مواضع، وهذه المسائل تتصل بشكل أو بآخر بموضوع بحثنا هذا.

١- هل رواية أصحاب الكتب توثيق للمروي عنه ؟

وسنبدأ بمسألة هامة أطال فيها صاحب التعريف النفس، ألا وهي مسألة توثيق الراوي

« إذا صحح أو حسن إمام حافظ إسنادًا فتصحيحه يقتضي إتصال سنده وسلامته من الشذوذ والعلة، وينظر في رجاله:

أ- إذا كان قد تكلم في أحدهم فهذا معناه أن هذا الحافظ أو المجتهد رأى أن الطعن الذي في الراوي غير مؤثر.

ب- إذا لم يوثق الراوي نصًا فتصحيح حديثه من قبل الحافظ كالنص على توثيقه، لأن مقتضى التصحيح إتصال السند وثقة الرواة، وهذا النوع هو المقصود بالذات في هذا المبحث.

ج- أما إذا كان رواته قد جاء نص في توثيقهم، فتصحيح حديثهم زيادة في التوثيق، وفائدته زيادة عدد الموثقين، وهو من أوجه الترجيح.

فإذا رأيت أحدًا من الأئمة الحفاظ كالترمذي، وابن الجارود، وابن السكن،وابن خزيمة،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي، وأصحاب المستخرجات على الصحيح، وأمثالهم قد صحح حديث راو لم يرد فيه جرح ولا تعديل نصًا، فهذا مصير منه إلى توثيق هذا الراوي[١].

وهذا الكلام من المصنف يحتاج لوقفة، فنقول وبالله التوفيق أن ما ذكره فيه توسع غير مرضي، فإنه إذا صحح صاحب الكتاب حديثًا فلا يستلزم من ذلك صحة إسناد له بعينه، وذلك لأمور أولها أن الحديث قد يصح عنده بالشواهد والمتابعات، أو أن يصح عنده من طرق أخرى، أو يكون قد اعتمد على توثيق النقاد، وعلى هذا نقول أنه لا يستلزم بتصحيحه للحديث أن يكون قد وثق إسناده الذي أتى به وبالتالي وثق من جاء فيه من الرواة، هذه واحدة.

وثانيًا أنه يرد الإحتمال أن الراوي قد وثق رجال الإسناد فقط فيما يرويه عن الشيخ الذي جاء في السند فقط، ولا يستلزم من هذا إطلاق التوثيق في حقه، وهذا كما فعل أصحاب الكتب مع بعض الرواة الذين انتقوا من أحاديثهم ما اطمأنوا إليها ووثقوا رجالها في الذين سمعوا عنهم دون أن يكون ذلك إطلاقًا للتوثيق،" لأنهم يعلمون هؤلاء حديثهم ثقة في من رووا عنه من الرجال وليس كذلك في من لم يرووا عنه ، فليس لمن يأتي من بعدهم أن يطلق توثيقهم بينما هم ما أرادوا هذا الإطلاق، وتلك ثغرة خطيرة واضحة لابد أن يقع فيها من يتخذ من مجرد تصحيح الراوي للحديث تكأة لتوثيق رجال السند.

٢- رواية المجاهيل

وهذا يجرنا للحديث عن جهالة الراوي، وهو إصطلاحاً: الذي لم يات فيه جرح ولا تعديل.

وهي على ضربين:

أ- جهالة العين: وهو من لم يروعنه غير واحد ولم يوثق.

---

(١) محمود سعيد: التعريف، ص ١٩٨-١٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- جهالة الحال: وهو من روى عنه اثنان فاكثر ولم يوثق [١].

والأخيرة تنقسم بدورها إلى جهالة الحال ظاهرًا وباطنًا، أو جهالة الحال باطنًا مع ظاهر العدالة (وهو المستور).

وحديثنا هنا عن مجهول العين، وهو الذي ورى عنه راو واحد ولم يوثق نصًا كما جاء في حديث المصنف آنفاً، فهذا لابد أن نفرق فيه بين من أخرج لهم في الصحيحين وبين من أخرج لهم في خلافهما، فأما من أخرج لهما في الصحيحين فقد جاوزوا القنطرة كما ذكر الذهبي رحمه الله، إلا من أسماء قليلة تكلم فيها، واعتذر العلماء لصاحبي الصحيحين أنهم انتقوا الصحيح من أحاديثهم، فتصحح أحاديثهم التي هي على شرط الصحيح، ثم يردون إلى أصل أمرهم إن أخرج لهم في خارج الصحيح.

فهذا فيمن أخرج لهم في الصحيحين أو في أحدهما، ولا نرتضي توسع المصنف في تمرير هذه القاعدة على الكتب خلاف الصحيحين، كصحيح ابن حبان والحاكم وغير ذلك مما أشار إليه.

ويجدر الإشارة هنا إلى أقوال العلماء في قبول رواية مجهول العين، فهي على ثلاثة أقوال:

١- الرد مطلقًا: وهو المنقول عن جمهور المحدثين [٢].

٢- القبول مطلقًا: قال النووي الكثيرون يقولون بهذا، وتوجيه كلامه الكثيرون من الفقهاء، ودعواهم في هذا أن الأصل في المسلم العدالة، وهذا توسع غير مرضي لأن الأصل في نقل حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - يجب أن يكون على الحيطة، فيحتاج إلى ما هو زائد عن العدالة العامة، وأقوال القوم تدور حول دليلين مردود عليهما:

---

(١) ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، المكتبة العلمية-المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ص ٥٠.

(٢) ابن كثير: الباعث الحثيث شرح علوم الحديث، دار عالم الكتب، بيروت ٢٠٠٦، ص ١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم -" أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً" (١)، والحديث ضعيف، كما أنه يرد على هذا الدليل فرض ثبوت الحديث بأن هذه شهادة وليست رواية، فالرواية تحتاج لتعديل زائد عن العدالة العامة.

ب- حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، والحديث فيه ضعف(٢)، وبفرض صحته فالحديث هنا خبر يراد به الإنشاء، أي أن مراده يجب أن يحمل هذا الأمر من كل خلف عدوله.

وصرح الحافظ ابن حجر بوهن هذا الرأي، وبأن الجمهور على خلاف ذلك، فقال في معرض حديثه على منهج ابن حبان (وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان، من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة إلى أن يتبين جَرحُه، مذهبٌ عجيب، والجمهور على خلافه) (٣).

٣- القبول بإشتراطات وضوابط:

أ- أن يكون الراوي عنه من الثقات الأثبات الذي لا يروي إلا عن ثقات، مثل شعبة، أو ابن القطان، أو عبد الرحمن بن مهدي.

ب- إذا اشتهر خيره بين الناس ولو بغير الحديث، كالعبادة أو الكرم أو كثرة الصدقات والزكاة.

---

(١) رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن خزيمة والدارقطني من طرق مدارها كلها على رواية سماك عن عكرمة، وصرح ابن حجر بأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة (تقريب التهذيب ص ٢٥٥).

(٢) أورد ضعفه ابن كثير في الباعث الحثيث، والذهبي في المهذب، والعراقي في التقييد والإيضاح، وابن حجر في الإصابة وقال الأخير: روي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وأورده الألباني في مشكاة المصابيح ونقل تصحيح بعض طرقه عن الحافظ العلائي.

(٣) ابن حجر: لسان الميزان، مؤسسة العلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦، ج١/ ص ١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- أو روى عنه واحد من أصحاب الكتب ممن اشترط على نفسه الصحة، ووثقه أحد العلماء من علماء الجرح والتعديل، وفي هذه الحالة يعد توثيق هذا العالم بمثابة الرواية له، و ترتفع عنه الجهالة، وبه قال ابن القطان، فذهب إلى أن مجهول العين إذا زكاه مع راويه الواحد أحد أئمة الجرح والتعديل قبلت روايته، وإلا فلا [١].

والراجح هو القول الأول وهو الرد، فإن الضابط الأول والثاني منخرم في حالات كثيرة، فإن كثير ممن قيل عنهم أنهم لا يروون إلا عن الثقات قد ثبت أنهم خالفوا ذلك، فشعبة الذي قيل فيه أنه لا يروي إلا عن الثقاة قال حدثني الحارث الأعور وأشهد الله أنه كذاب، كذلك الثوري قيل فيه أنه يروي عن كثير من الضعفاء، وهذا هو الرأي الذي عليه الجمهور أن رواية الثقة عن غيره ليست توثيقًا له، كما نقلنا آنفًا عن الخطيب البغدادي.

وأما من اشتهر بين الناس بالخير، فكثير منهم لم يكونوا - على خيرهم - من أهل الحديث، وأما الضابط الثالث، فهو ينفي الجهالة ويحولها لتوثيق، وهو بهذا خارج محل النزاع.

والأصل هنا هو ما ذهب إليه الجمهور من أن رواية الثقة عن غيره ليست توثيقًا له [٢]، وهو قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيره[٣]، نقله ابن الصلاح وعلله بأنه يجوز أن يروي العدل عن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله[٤].

وأما جهالة الحال فهي على قسمين، جهالة الحال ظاهرًا وباطنًا، فيقال فيها ما يقال في جهالة العين، وأما جهالة الحال باطنًا مع سلامة الظاهر فالصحيح الراجح أنها تقبل، وبه قال أغلب المحققين من العلماء ومنهم النووي وابن الصلاح، وإن كان ابن حجر قد قال بالتوقف.

---

(١) ابن حجر: نزهة النظر، ص ٥٠.
(٢) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٦، ص ١١٢.
(٣) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: ضوابط الجرح والتعديل، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٥.، ص٤٩.
(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤، ص٢٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- قول المصنف بتشدد أهل الحديث

العجب أن صاحب التعريف - عفا الله عنه - في سبيل منافحته عما يراه ويريده من تمرير الأحاديث على ما فيها من ضعف لم يتورع على شن الغارة على المحدثين الذين هم أصحاب الصنعة وأهل التخصص، ولم يرعوي عن ذلك، فسطر تحت عنوان:

[تشدد المحدثين حماية للشريعة] !

(إذا نظرت إلى طريقة المحدثين في النقد لاحظت عليها أمورًا منها:

الأول: الأخذ بجانب التشدد والإحتياط.

الثاني: والحكم بالقليل على الكثير إحتياطًا من أجل المحافظة على الشريعة، فمثلاً

- تراهم يغمزون الراوي بالغلطة والغلطتين، فحكموا بالقليل على الكثير، فالذي عنده مثلاً ثلاثين حديثًا، إذا أخطأ في سبعة أو ثمانية أحاديث، وربما أقل، توقفوا في حديثه وحكموا عليه بالضعف، وحكمهم بالضعف على حديثه ليس بإفاده حديثه الظن المرجوح، كلا، إن ريبة حدثت فأوجبت التوقف)(١).

وهكذا بدأ المصنف هذه الفقرة بعنوان فيه ما فيه، فما بالك بما تحته، يقول تشدد المحدثين حماية للشريعة، فافتتح بوصف المحدثين بالتشدد، فهو ينعى عليهم مذهبهم، فكأنه يرتضي مذهباً آخر غير ما عليه أهل التخصص، وهل يفلح من ينحو في أي علم من علوم الدين والدنيا منحى غير منحى أهل التخصص في هذا العلم، وهل يفعل بأكثر من أن ينادي على سلعته بالبوار، وعلى منحاه بالاندثار، وهل يريد منا أن نخالف الفحول المعتبرين في تخصصهم لنأخذ برأي المترخصين من غير أهل التخصص مثلاً، وهل لنا من بوابة في علم الحديث إلا بوابة المحدثين ؟!!، والمدهش أن الكاتب على الرغم من الشطر الأول

(١) محمود سعيد: التعريف، ص ١٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لعنوانه والذي أيده بما تحته من وصف المحدثين بالتشدد فإنه يكمل العنوان فيقول (تشدد المحدثين حماية للشريعة) !!، فيا عجبًا عجبًا، هلا اتبعهم إذًا في حمايتهم للشريعة !، هلا أثنى عليهم فيما تدين الأمة لهم به من حماية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك حماية للدين كله، هلا شكر لهم صنيعهم طالما سلم لهم وهم أهل التخصص بأن مسعاهم هذا على علم وبصيرة، هلا تدبر ما أرادوا وحرص على حماية الشريعة وعدم فتح الباب للبدع والمرجوحات كما حرصوا !!.

هذا هو مسلك القوم وهم أدرى الناس بحديث رسول الله وأسعد الناس بالحديث وأكثرهم جمعًا له، فلو كان في تمرير الحديث الضعيف خير لكانوا هم أول من بادر إلى ذلك استكثارًا من حديث رسول الله ومن تحصيل الخير، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه، لكنهم وهم أعلم الناس برسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعبدوا لله بتبيان الحق ورد الحديث الضعيف، فأي عذر إلى الله نعتذره إن رغبنا عما ذهب إليه أهل التخصص، وأجترأنا على مقامهم فيما أفنوا حياتهم فيه، ووصفناهم بالتشدد وهم أحرص الناس على ما ردوه لو كان فيه خير، فأي الفريقين خير مقامًا وأحسن نديًا ؟!.

ومن العنوان إلى ما تحته حيث أعاد وصفهم بالتشدد وأردف قائلاً (والاحتياط)، ولنعم ما فعلوا، وليته احتاط لنفسه وللدين كما أحتاطوا، والمعلوم أن هذا هو الأصل في علم الحديث كله، إذ الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم مبنية على الحيطة، لأنه دين تتعبد به الأمة بأسرها، والرجل يعرف هذا جيدًا إذ أنه من علم الحديث بمكان، ولكن ماذا نقول، الله المستعان، يقول المصنف –عفا الله عنه – (تراهم يغمزون الراوي بالغلطة والغلطتين)، وهذا غير صحيح على إطلاقه إذ هو صحيح فقط في المقل من الأحاديث، أما في الحفاظ المكثرين فما منهم من أحد إلا وأصابه الوهم مرة ومرات فلم يسقط أحد حديثه، كشعبة وغير شعبة، بل وأصاب الخطأ بعض الصحابة كما في حديث ابن عباس عن زواج الرسول بأم المؤمنين ميمونة، وغير ذلك، ثم يردف قائلاً (فالذي عنده مثلاً ثلاثين حديثًا،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا أخطأ في سبعة أو ثمانية أحاديث، وربما أقل، توقفوا في حديثه وحكموا عليه بالضعف)، وهذه الفقرة منخورة بالأخطار، فالمحدثون لا يتوقفون في حديث الضعيف، إنهم يردونه، والمصنف كرر كلمة (يتوقفون) و(التوقف) أكثر من مرة، وكلها خطأ إذ أن الصحيح أنهم يردونها ولا يتوقفون فيها، فكأنه - عفا الله عنه- يريد أن يدخل على القارئ أنهم -وهم على حد وصفه متشددون - قد (توقفوا) في هذه الأحاديث، فالوسطية التي تنحاز عن التشدد هي إنما تكون بتمرير هذه الأحاديث، وهذا من عظيم التلبيس الذي كنا نربأ بأي منتسب للعلم الشرعي أن يقاربه.

وأما المثال الذي أتى به فحجة عليه، وإلا فماذا يقول هو في صاحب الثلاثين حديثًا يتبين خطؤه في سبع أحاديث أو ثمان !!، ولا نعلم أضبط الباقين أم لا، أما يعلم صاحبنا -بل هو يعلم= أن هذا الحديث دين وأن الكلمة الواحدة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتق منها الأحكام، وأن المحدثين ينقلون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأمة فيتلقفه الأصوليون فيستنبطون منه الأصول والقواعد الفقهية التي يستنبطون منها الأحكام، ويتلقفه الفقهاء فيستخرجون من كل فقرة من فقراته الأحكام، وينقلونها إلى الأمة فتتعبد وتدين الله بها إلى يوم الدين، أما يعلم صاحبنا -بل هو يعلم-أنه بتصحيح الحديث وتضعيفه تباح الدماء أو تعصم، وتباح الفروج أو تمنع، ويحل الأمر أو يحرم، أفبمثل صاحبنا الذي أخطأ في ثمان من ثلاثين معه ولا ندري ما فعل في باقيها يريد أن يستبيح الدماء والأموال والفروج !، وهل بمثل صاحب الثلاثين هذا ينتقل من اليقين إلى خلافه، ومن الحل إلى الحرمة والعكس، وتسير على ذلك الأمة إلى يوم الدين!!.

ثم قال:

- (ويثبتون التدليس بمرة أو مرتين، فيتوقفون في عشرات أو مئات الأحاديث التي لا يقع فيها التصريح بالسماع، فكم من حديث صرح الراوي بسماعه من شيخه، ثم جاء الرواة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعده وغيروا السماع إلى «عن» فرد الحديث احتياطًا، فكم من راو أكثر السماع عن شيخه ثم جاء من بعده فغير اللفظ المفيد للمشافهة إلى «عن» فأدخل الإحتمال).

وهذا من أعجب ما كتب المصنف عفا الله عنه، وذلك من وجوه:

أ- قال (ويثبتون التدليس بمرة أو مرتين)، فإلى كم مرة يريد المصنف من العلماء أن يثبتوا التدليس على الراو ؟!!.

ب- وقال (فكم من حديث صرح الراوي بسماعه من شيخه، ثم جاء الرواة بعده وغيروا السماع إلى «عن» فرد الحديث احتياطًا)، وهذا طعن عجيب في رواة الأحاديث الذين قام يذب عنهم، فكان طعنه عليهم أشد وأعظم، ولو فتحنا الباب لمثل هذه الهواجس لكي تقال فإن ناتجها هو إبطال هذا العلم من أصله وجذوره، ولازم قوله أن نمرر كل حديث مدلس !!، فلعل الراوي قد صرح بالسماع من شيخه!!.

ج- وأين دليله - عفا الله عنه - ، ولم يأت بمثال واحد على ما يقول، والله سبحانه وتعالى لا يتعبدنا بالظنون والهواجس والترهات، وإنما يتعبدنا بما صح عندنا وهو كتابه، والمتواتر والصحيح من الآحاد سنة نبيه، وكذلك ما غلب على ظننا أنه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أما (لعل) و(أتصور) و(أتخيل) فليس لها في هذا الدين نصيب، إن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

د- وأما قوله (فكم من راو أكثر السماع عن شيخه ثم جاء من بعده فغير اللفظ المفيد للمشافهة إلى "عن" فأدخل الاحتمال) فأعجب، إذ أنه يخلو من الدقة، فالمصنف -عفا الله عنه- يعلم من طرائق هذا العلم أن العلماء يمررون حديث المدلس الثقة إذا ثبت عنه طول الملازمة عن شيخه، فمن كان مكثرًا للحديث عن شيخه وهو من الثقات يمرر حديثه،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتحمل العنعنة على التصريح، ومثال ذلك ما ذكره الذهبي حين قال إذا وجدت رواية للأعمش عن أبي صالح فأحمله على السماع، لأنه كان من الملازمين له المكثرين عنه وإن كان مدلسًا.

ثم قال:

- (من اختلط من الثقات، ولم يتميز حديثه توقفوا فيه كله ولا يقبل إلا بعاضد، وكذا من لقن ولو مرة، أو حدث من غير أصوله)[١].

وهذا الكلام ليس دقيقًا على إطلاقه، بل فيه تفصيل هام، ينظر من خلاله للرواة عن المختلط لتبين وقت الرواية وهل هي سابقة للاختلاط أم لا، فإن رواية المختلط تنقسم على ثلاثة أقسام قسم تأكد روايته قبل الاختلاط، فهذا يقبل، وقسم تأكد روايته بعد الاختلاط، فهذا يضعف ويرد - ولا يكتفى بمجرد التوقف فيه كما ذكر المصنف-، وأما الذين لم نعلم رووا بعد الإختلاط أم قبله، فهذا هو النوع الذي يتوقف فيه ولا يقبل إلا بعاضد، وهذا التفصيل يرد قول المصنف وينقضه.

يقول المصنف في معرض استكمال هجومه على منهج المحدثين في الجرح والتعديل (وجرحوا بما لا يعد جرحًا أصلاً كالجرح بالرأي والمذاهب، واختلفوا هنا اختلافًا مشهورًا)[٢].

ونرد عليه بأن هذا القول هو الآخر ليس دقيقًا بهذا الإطلاق، فأما القول بأن الجرح بالمذاهب فهذا مهدوم قطعًا، فما طعن الأئمة في الخلاف بين المذاهب الداخلة تحت مظلة أهل السنة والجماعة، كالمذاهب الأربعة، والظاهرية وغيرهم، والراجح هنا أن كلام المصنف يدور حول الفرق المختلفة من أهل الآراء الباطلة كالمرجئة والمعتزلة والخوارج والروافض وغيرهم، ومدار حديثه على هؤلاء، وهذا مبحث عريض في كتب الجرح والتعديل حول رواية المبتدع، والضوابط التي تحدد من يؤخذ بروايته ومن لا يؤخذ، ولهذا نقول أن كلام

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٧١.
(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصنف ليس دقيقًا، بل هو فيه تفصيل عريض تعرض له علماء الجرح والتعديل ليفرزوا الغث من السمين من هؤلاء ممن رأوا آراء باطلة، فالقول بأنهم يطعنون بأشياء لا يطعن فيها هو تجرؤ غير مقبول على علماء الصنعة الحديثية الذين هم أهل التخصص فيها، وهو قول يفتح الباب واسعًا لكل صاحب بدعة وبطلان لتمر روايته، وهل يمكن أن تقبل مثلاً رواية من يسب الصحابة ديانة ؟!، أو من يأتي باعتقادات مكفرة، كأن يقول أن الله لا يعلم الحدث قبل حدوثه ؟!، أو أن القرآن مخلوق، هل مثل هؤلاء يؤخذ بحديثهم ؟!، ويقال أنهم لا يجرحون بهذه الآراء !!.

ثم ينتقل للتعقيب على كلمات الشيخ الألباني في مقدمة صحيح الجامع وكيف أن نية الشيخ الألباني اتجهت لأن يطبع الكتاب على قسمين، كل قسم في كتاب:

الأول: خاص بالحديث الثابت المحتج به عند العلماء، وهو يشمل الصحيح والحسن منه.

والآخر: خاص بما لا يحتج به منه، وهو يشمل الضعيف، والضعيف جدًا والموضوع.

ثم يعقب المصنف (قلت: إفراد الضعيف، وشديده، والموضوع، بجعل الضعيف المختلف فيه في حكم الموضوع خطأ.

فهذا الضعيف على أقسام عند أئمة الفقه والحديث:

الأول: قسم صالح عمل به الأئمة سواء في الأحكام والفضائل.

الثاني: قسم يحتج به بغيره.

ثالثا: قسم متوقف فيه.

أما الموضوع فلا تحل روايته إلا مع بيان حاله، والألباني ما زال يصر على أن الموضوع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والضعيف الذي في دائرة الإعتبار يعاملان معاملة واحدة)[١].

والرد على ما سبق في النقاط التالية:

أ- أما إفراد الشيخ الألباني للصحيح والضعيف من كتب السنة بتصنيف مختلف فهو من مستحدثات التصنيف، ولا يضر هذا في شيء، إنما هو رأي رآه ورأى الخير فيه، وللمصنف أو غيره أن يتفق مع الشيخ أو يخالفه دون وجه إنكار.

ب- وأما القول بأن الشيخ الألباني يرى أن الموضوع والضعيف يعاملان معاملة واحدة فهو خطأ ظاهر، فإن الشيخ يذكر لكل حديث مرتبته، وبالتالي فالتفرقة واضحة بين الأحاديث، وإنما الشيخ يقرن بين الأنواع الثلاثة في عدم الاحتجاج، ولذلك ضمنهم جميعًا في المصنف الثاني، وهذا حق إذ أنهم يشتركون في خاصية عدم الاحتجاج كما أسلفنا في الفصول السابقة، وأما القول بأن الشيخ يعاملهم معاملة واحدة فهو خطأ، وإلا فإن بعض الأحاديث التي ضمنها الشيخ أول الأمر في كتابه الضعيف بدا له بعد ذلك بالقرائن المحتفة وما يستجد عنده من الأدلة أنها تنجبر، فينبه على نقلها من الضعيف إلى مرتبة الاحتجاج، ولا يكون هذا للموضوع بحال من الأحول، ولا لشديد الضعف، فكيف يقال أن الشيخ يعاملهم معاملة واحدة وهو الذين يبين لكل حديث على حده مرتبته.

ج- وأما التقسيمات التي قسمها المصنف في حكم الحديث الضعيف فقد تعرضنا لها في الفصول السابقة، والعجيب أن المصنف يعرف أدنى درجة عنده في الحديث الضعيف بأنه متوقف فيه، وهكذا فإن نفسه لا تطاوعه على إحقاق الحق حتى في أدنى درجات الضعيف الذي تطابق الجماهير على عدم العمل به وليس على التوقف فيه كما يوهم المصنف.

ويذكر المصنف تحت عنوان [مغالطة ظاهرة] !

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ص ١٧٣-١٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ثم قال -أي الألباني- وقدوتي في ذلك الأئمة السابقون الذين ألفوا لنا في الصحيح كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، والذين ألفوا في الضعيفة والموضوعة أمثال ابن الجوزي وابن طاهر المقدسي، والشوكاني والفتني وسواهم، رحمهم الله تعالى،قلت: هذه مغالطة، فإن الأئمة الذين أفردوا الصحيح لم يمنعوا من العمل بالضعيف أو يدعوا الناس لجعل الضعيف المتروك والموضوع في منزلة واحدة)(١).

نقول بل كلام المصنف عفا الله عنه هو الذي يشكل متابعة للمغالطات، فقد تقدم أن الإمام الألباني رحمه الله لا يسوي بين الضعيف والمتروك والموضوع كما ادعى عليه صاحب التعريف، وإنما جعلهم في كتاب واحد يقرن بينهم في عدم الاحتجاج وقد بين لكل حديث منهم درجته، وأما أن تتفق مع الألباني رحمه الله فيما ذهب إليه من تقسيم السنن إلى مصنف لما يحتج به وآخر لما لا يحتج به فأمر ثانوي في ذاته، إذ إن لب المسألة أن الشيخ الألباني يبين ما صح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما لم يصح عنه.

وأما القول بأن الأئمة الذين أفردوا الصحيح لم يمنعوا العمل بالضعيف فهذه هي عين المغالطة، وإلا فليأت بدليل واحد أن البخاري قال بالعمل بالحديث الضعيف، أو أن مسلم قال بالعمل بالحديث الضعيف، أو أن ابن خزيمة قال بهذا، لم يحدث أبدًا، بل العكس هو الصحيح، ولقد تقدم كيف أن الإمام مسلم قد شن الغارة في مقدمة صحيحه على من يروي الأحاديث الضعيفة ووصفه بأنه غاش كاذب آثم، فكيف يقال أنهم لم يمنعوا العمل بالحديث الضعيف.

ثم تأتي مغالطة أخرى ظاهرة في قوله (واحتجاج الشوكاني المتتابع بالضعيف في نيل الأوطار)(٢)، والحق أنني لا أعرف كيف أعتذر لصاحب التعريف عن هذه المغالطات البينة، وظاهرها أنه يأتي بالعجائب والأشياء غير الصحيحة لينافح عن أقواله، كيف يقال

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٧٤.
(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن الشوكاني يحتج -وبطريقة متتابعة !- بالضعيف في نيل الأوطار، بينما الشوكاني في هذا الكتاب يأتي بعلل الأحاديث ويبينها ويبين ضعفها وعدم الاحتجاج بها، فعلى المصنف أن يتق الله فيما يستدل به.

ثم يذكر أن (العلماء الذين أفردوا كتبًا في الموضوعات لم يدرجوا منها الضعيف بأنواعه)[١]، ولو وقف إلى هنا لقلنا صدق، ولا يضر هذا منهج الألباني في شيء، فإن ذلك من مستحدثات التصنيف، وله أن يخالفها أو يوافقها، وفي الأمر متسع، لكنه - عفا الله عنه - يكمل معيدًا ما قاله من قبل (ولم يدعوا إلى ترك العمل بالضعيف)، ونعيد مرة أخرى القول بأن أحدًا منهم لم يقل بهذا ولا أحتج بالضعيف أبدًا وهو يرى ضعفه، إلا من ذكر عن الإمام أحمد بالضوابط المشددة وبعد قول الصحابي، بل وبعد القياس الصحيح كما أسلفنا من قول ابن قدامة إمام المذهب، ولقد تقدم كيف شن الإمام مسلم الغارة على رواة الضعيف، وكفى بكل هذا برهان ناصع لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ويختم بقول شديد في حق إمامنا وإمام الدنيا في هذا العلم فيقول (فالألباني مُغَرِّبٌ فيما شَرَّقَ فيه الأئمة، ويظن أنه مُشَرِّقٌ معهم)[٢]، ونحن نسأله، أين الأدب مع عالم أفنى حياته في هذا العلم الشريف، وشهد له الموافق والمخالف بالإمامة والصدارة في هذا العلم، وأين الترحم عليه والأدب معه ولو في الخلاف، بل نقول لصاحب التعريف، ما هكذا يكون التأدب مع العلماء، وما هكذا يا سعد تورد الإبل، ولقد تقدم مما سبق من الردود أن كلماتك عادت عليك، وأنك أنت المغرب فيما شرق فيه الأئمة، فهذه بضاعتك ردت إليك، والحمد لله رب العالمين.

ثم ينقل المصنف تحت عنوان [عبرة من تصرف الأئمة] ما يلي:

(قال علي بن المديني: ليس ينبغي لأحد أن يُكَذِّبَ بالحديث إذا جاءه عن النبي صلى الله

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه وآله وسلم، وإن كان مرسلاً، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح (أي برص) فلا يلومن إلا نفسه »، فكانوا يفعلونه فبلوا، منهم عثمان البتي فأصابه الوضح، ومنهم عبد الوارث يعني ابن سعيد التنوري فأصابه الوضح، ومنهم أبو داود فأصابه الوضح، ومنهم عبد الرحمن فأصابه بلاء شديد (نقله المصنف من كتاب معرفة الرجال لإبن محرز (٢ / نص ٦٢٨))[١].

والعجب أن ينقل المصنف مثل هذا الكلام منسوبًا إلى ابن المديني في معرض الكلام عن حديث من مراسيل الزهري، وقد قال يحيى بن سعيد القطان، وهو شيخ ابن المديني، مراسيل الزهري كالريح، وهو قول المتقدمين أجمعوا على أن مراسيل الزهري ليست بشيء، فهل يصح أن يقال أن البلاء الشديد ينزل على العلماء لأنهم لم يأخذوا بحديث مرسل لم يتصل سنده عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؟!!، وهل كانوا يدفعونه عنادًا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأحاديثه ؟!، أم يدفعونه اجتهادًا، فهل المجتهد إذا أخطأ له أجر واحد كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أم أن المجتهد له البلاء والبرص كما يدعي صاحب التعريف، ومن نقل عنه إن صح نقله !.

٤- قول المصنف في تفاوت أنظار الفقهاء والمحدثين في أسباب الحكم على الحديث

يذكر المصنف في الفصل السابع من الباب الأول من مقدمته تحت عنوان [تفاوت أنظار الفقهاء والمحدثين في أسباب الحكم على الحديث، إختلاف نظر العلماء في الحكم على الحديث] ما يلي:

(لما كانت جهات الصحة والضعف متعددة ومتباينة، فقد اختلفت أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث، ولا يلزم من صحة الحديث عند إمام صحته عند آخرين، وكذا

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضعف، وأهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر للقوادح، والتباين بين آراء كُلٍ واضح، فالفقهاء يختلفون فيما بينهم وكذلك المحدثون.

قال الحافظ في مقدمة الفتح «وقال النووي في مقدمة شرح البخاري: فصل: قد استدرك الدارقطنى على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدًا مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغتر بذلك»

فَعُلم من كلام النووي وموافقة الحافظ - رحمهما الله تعالى - وجوب العناية بقواعد الأصول والحديث عند النظر، ولا يحكم منهج على منهج)[1].

نقول وبالله التوفيق، هذا الذي ذكره المصنف فيه جملة أمور بعيدة عن الدقة:

١- سَوَّى بين أهل التخصص وبين غيرهم، وهذا خلاف ما قامت عليه علوم الدين والدنيا، فلا تكاد تجد أحدًا يقول بالتساوي بين نظر أهل التخصص وبين غيرهم في أي علم من العلوم، ذلك لأن للتخصص مكانته وفضله، ولا يستوي من أنفق حياته في علم معين حتى برع فيه وحاز فيه السبق ووصل فيه إلى مراتب علا، مع من هو منه على إلمام عام إلى جوار تخصص آخر هو يبرع فيه، هل يستويان مثلاً، لا والله، فكيف يقال أن أهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر للقوادح ؟!!، عجبًا، كأن لأهل الفقه هنا من الأمر شيء، لا بل زاد وقال (ولا يحكم منهج على منهج)، عفا الله عنه، كأني به إذا جاء حديث ضعفه واحد من فحول أئمة الحديث كالبخاري مثلاً أو أحمد، ثم جاء فقيهٌ صِرْفَ كأبي يوسف مثلاً فصححه فهل يحق لأحد عنده مسحة من العلم أن يقول لا نُغَلِب منهج على منهج، وأنه من أخذ بتضعيف إمام الحديث العلم فهذا له، ومن أخذ بتصحيح الفقيه الصرف فهذا له !!.

٢- لو نظرنا إلى حالات اتفاق واختلاف المحدثين والفقهاء في حديث ما، لوجدناها على الحالات الآتية، لا تكاد تخرج عنها:

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- حديث تكلم فيه المحدثين ولم يتكلم فيه الفقهاء: فلابد أن نقر بكلام المحدثين فهم أهل الصنعة والتخصص.

ب- حديث تكلم فيه الفقهاء ولم يَرِدْ للمحدثين فيه كلام: وهذه الحالة -وإن كانت بعيدة- فمدار البحث فيها على الفقيه الذي صحح أو ضعف، فإن كان من أهل الإلمام بالصنعة الحديثية كالسبكي مثلاً قُبِلَ كلامه، وإلا فإن الكثير والكثير من الفقهاء بضاعتهم في علم الحديث بضاعة مزجاة، فهل يقبل كلام مثل هؤلاء في التصحيح والتضعيف، اللهم لا.

ج- حديث تكلم فيه المحدثون والفقهاء فاتفق كلامهم، فهذا لا خلاف فيه.

د- حديث تكلم فيه المحدثون والفقهاء فاختلف فيه نظر المحدثين عن الفقهاء، فهذا لا يحق لأحد له نظر من العلم أن يقدم فيه قول الفقهاء على قول المحدثين، فللتخصص فضله. وهؤلاء صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يعلمون للتخصص فضله، فكانوا يسألون عائشة في أمور النساء وفقه الأسرة، وكان عمر وهو من هو في الفقه يرجع لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في الأقضية، وقال قولته الشهيرة (لولا علي لهلك عمر)، وكانوا يرجعون لخالد وعمرو في الحروب وكان الرسول لا يقدم عليهما رغم أن معهم من هو أقدم منهم إسلاماً، لأنهم كانوا هم أهل التخصص، فالتخصص محترم في أمور الدين والدنيا، سنة محمد - صلى الله عليه وسلم - ومن سار على دربه من الخلفاء الراشديين المهديين، والصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، ولو خلطنا هذا التخليط فأخذنا بأقوال الفقهاء في علم الحديث وبأقوال المحدثين في الفقه، وفيهم من ليس له باع إلا في تخصصه لأفسدنا في دين الله، ناهيك أن هذا مخالف لهدي السلف رضى الله عنهم، أتراك وجدت أحمد أو البخاري أو شعبة مثلاً جلس في مجلس فقيه قح ليأخذ منه علم الحديث ؟!، أو وجدت أحدًا من الفقهاء جلس إلى محدث صرف يأخذ منه علم الفقه، وهل ينتج عن مثل هذه الأقوال إلا اختلاط الحابل بالنابل، والغث بالسمين من الأقوال، وضياع الصنعة، وذهاب بركة العلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التي لا تأتي إلا بالمثابرة وطول النظر، ولا تحصل بالإلمام العام والمتابعة البعيدة والتقاط شيء من هنا ومن هناك، معاذ الله، يأبي الله إلا أن يحكم في كل علم أهل التخصص فيه.

٣- وأما المثال الذي أورده فغير منطبق، فقد أورد استدراك الدارقطني على البخاري ومسلم، فهل كان البخاري أو مسلم من الفقهاء حتى يقال أن استدراك الدارا قطني عليهما هو إعمال لقواعد بعض المحدثين خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء ؟!، هل البخاري ومسلم معدودين من أهل الفقه أم من المحدثين ؟!، أوليسوا من المحدثين والقواعد التي أجروها هي قواعد المحدثين ولا شيء سواها، وعلى هذا يبطل هذا الإستشهاد تمامًا، ولا يبقى فيه إلا أن نوجه كلام النووي رحمه الله في هذا النقل أنه يقصد أهل التفقه في علوم الحديث، أي البارعين في هذا العلم، ولا يقصد قطعاً القفهاء الذين لا باع لهم في الحديث، والذين هم منهجهم أبعد ما يكون عن منهاج البخاري ومسلم، وإلا فهل يفهم المصنف - عفا الله عنه- أن البخاري ومسلم في صحيحيهما طبقا قواعد الفقهاء دون المحدثين !!، فمن يكون المحدثين إذًا إن لم يكونوا هم، وأي قواعد تلك من قواعد الفقهاء التي طبقوها كما يدعي المصنف !.

٤- ثم ينقل عن الإمام الطبري في تهذيب الآثار ما يلي وقد اشترط على نفسه فيه الصحة «هذا خبر صحيح عندنا، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل»، ثم يعقب المصنف على هذا القول من الإمام الطبري قائلاً (فيذكر -أي الطبري-ما يمكن أن يعلل به الإسناد من التفرد أو الانقطاع أو التدليس أو ضعف رواته أو تعارض الرفع والوقف، وغير ذلك.

وأنت إذا نظرت إلى العلل التي تعارض تصحيحه تجدها عند إمعان النظر علل قادحة على طريقة بعض المحدثين، ولا تمنع من التصريح بتصحيح الحديث، والاجتهاد والتباين بين الطريقتين هو اختلاف تنوع وإثراء لا اختلاف تضاد وشقاق، وَجُل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأخبار المرفوعة المذكورة في كتابه جاءت الآثار الموقوفة مؤيدة معناها مثبتة للعمل بمضمونها)[1].

ولمناقشة ما نقله عن الإمام الطبري ثم ما عقب به عليه نلاحظ النقاط التالية:

أ- ما نقله عن الإمام الطبري ليس له فيه شيء، بل هو معضد لما ذكرناه آنفًا، ذلك أن الإمام الطبري ليس فقيها فقط، بل هو محدث فقيه مفسر أصولي، ويشهد له تفسيره بهذا، بل وكتابه (تهذيب الآثار) الذي استشهد به المصنف يشهد لهذا الإمام العظيم بطول الباع في علم الحديث، وما قاله المصنف عنه يؤكد ذلك، فقد قال أن الطبري يذكر ما يعلل به الإسناد من (التفرد أو الانقطاع أو التدليس أو ضعف رواته أو تعارض الرفع والوقف، وغير ذلك)، فهل يُحسن مثل هذا إلا عالم متبحر في علم الحديث، وهل يصنف في الصحيح ويلتزم به وينافح عن إختياراته ويذكر العلل ويفندها إلا محدث متمكن من الصنعة الحديثية، فالأمر إذًا اجتهادات من محدث منتمي للمدرسة الأصيلة التي يرجع إليها في هذا التخصص، وبهذا يبطل القول بوجود مدرستين، ومنهجين هما منهج المحدثين ومنهج الفقهاء، فهذا الطبري قد أجاد كل ما سبق ، فكيف يقاس عليه من يمكن أن يكون بضاعته في هذا العلم بضاعة مزجاة ؟، ثم يأتي يصحح ويضعف ويأتي بالطوام ثم نقيسه على الطبري أو نستشهد له بمنهج الطبري !!.

ب- وأما القول بأن ما ذكره من علل هي علل قادحة على طريقة بعض المحدثين، فهذا خارج محل النزاع، ذلك أنه من المعلوم أن التصحيح والتضعيف مسألة اجتهادية في إطار الأطر العامة لعلم المصطلح، ومن خلال المتخصصين من المحدثين، وقد كان الطبري منهم.

ج- وأما قوله (والاجتهاد والتباين بين الطريقتين هو إختلاف تنوع وإثراء لا إختلاف تضاد وشقاق) فهذا قد رددنا عليه سابقًا بأن القول هو قول أهل التخصص في كل علم، هذا

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هو الأساس الذي قامت عليه علوم الدين والدنيا، وهذا الإصرار من المصنف على مساواة كلام أصحاب التخصص الذين يسهرون ليلهم ويفنون نهارهم في هذا العلم بأقوال غيرهم ممن يكون بعضهم خال الوفاض من هذا العلم إلا من هوامش عامة، ما أراه إلا فتح لباب التساهل والوهن تنفذ منه الأحاديث الضعيفة إلى جسد الأمة والتي وقف المحدثون سدًا منيعًا أمامها.

٥- وأما نقله عن الحافظ أبي بكر الحازمي، وكذلك عن الترمذي، فإنه يثبت الاختلاف والاجتهاد بين أئمة الحديث، وهذا حق لا نزاع فيه، فهذا اختلاف معتبر لأنه بين أهل التخصص.

٦- ثم ينقل عن الإمام ابن دقيق العيد في مقدمة كتابه (الإلمام بأحاديث الأحكام) "وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحًا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير".

ثم يعقب المصنف على قول الإمام ابن دقيق العيد (وكان صحيحًا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار)، فيقول (إعتبر هذا الشرط، ولم يشترط الاتفاق من الطائفتين، لأن ذلك الإشتراط يضيق به الحال جدًا، ويوجب تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء، لعسر الإتفاق على وجود الشروط المتفق عليها)[١].

الفقرة السابقة والتعليق عليها من المصنف يثبتان إلى أي مدى البون شاسع بين السلف وبين بعض المشتغلين بالعلم في عصرنا، وكيف كانت دقة الإئمة الكبار، وكيف يأتي من ينقل عنهم فيتصرف في أقوالهم بما يخالف مرادهم !، انظر إلى قول الإمام ابن دقيق العيد (أئمة الفقه النظار)، وأنظر كيف سحب مصنفنا هذا التحديد المنضبط

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليصبح من خلال كلماته (ما ذكره الفقهاء)!، بينما مقصد الإمام إبن دقيق العيد واضح، أئمة الفقه الذين هم في الوقت ذاته نظار، لهم نظر وتدقيق في علم الحديث، وهؤلاء جمع الله لهم الحسنيين، فضربوا بسهم وافر في الحديث والفقه، فصاروا أئمة فقه وفي الوقت ذاته نظار لهم نظر وتحر في علم الحديث، وإن كانوا يصنفون كفقهاء، وهؤلاء لا خلاف على أحقيتهم وأهليتهم في الاجتهاد في تصحيح وتضعيف الأحاديث، ومن أمثلة هؤلاء الإمام النووي مثلاً، وابن حزم، وابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ بن العثيمين، وغيرهم، مثل هؤلاء هم الذين يتحدث عنهم الإمام ابن دقيق العيد وقد صدق وأصاب، أما أن يأتي المصنف فيعمم هذا على كل المشتغلين بالفقه، وبعضهم لم يحصل من علم الحديث إلا قليل، فهذا لا يمكن أن يقنع أحدًا، ولا كان يرضى به الإمام ابن دقيق العيد، وهو واحد من الذين جمعوا بين العلمين.

٧- ثم ينقل تحت عنوان (ولأهل الفقه والأصول نظر في قبول ورد الأحاديث) عدة نقاط منها أن تلقي أهل العلم للحديث بالقبول ولم يصح إسناده، ونحن نتحفظ على العنوان بما ذكرناه سابقاً من أحقية أهل التخصص، وأما ما ذكره من تلقي أهل العلم بالقبول فإنه ينقل العمل هذا من حيز الحديث إلى الإجماع، فيكون العمل بمضمون الحديث للإجماع لا لصحة الحديث، ويظل الحديث على درجته، وهذا يعضده ما نقله عن الشافعي في تضعيفه لحديث «لا وصية لوارث»، فنقل قوله في الرسالة («وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في عام الفتح « لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، وينقلونه عمن حفظوا عنهم ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم مجمعين عليه)[1].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا النقل عن الشافعي يثبت ما يلي:

أ- الشافعي يضعف الحديث، ولم يثنه أن العمل عليه وأن الإجماع على أنه لا وصية لوارث لم يدفعه هذا ليصحح الحديث الضعيف، غاية ما حدث أن أثبت أن العمل عليه.

ب- ثبت الشافعي أن العمل إنما كان لنقل الكافة عن الكافة، أي تلقى الأمة له بالقبول.

ج- وأورد كذلك الإجماع، فكان العمل به.

٨- وأما نقله عن أبي بكر الخطيب في (الفقيه والمتفقه) إجابة على من ضعف حديث معاذ رضي الله عنه في القياس "على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم"[١]، فهذا الاجتهاد من المنقول عنه لا نوافقه فيه، خاصة وأنه في معرض الرد على من ضعف الحديث، فأثبت أن من العلماء من لم يثنه العمل بالحديث على إثبات الضعفه، وهذا هو هدي المحدثين كما تقدم من النقل السابق للشافعي، وأما أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به، فالقبول هنا قبول لمعناه ومتنه الذي صح عندهم، ولا شك أن الاجتهاد في حال عدم معرفة نص من الكتاب أو من السنةقد ثبت عن الصحابة وأقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - في غيرما موضع، بل إن السنة التقريرية بأكملها، وهي القسم الثالث من أقسام السنة النبوية بعد السنة القولية والسنة الفعلية، إنما مبناها قائم على إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما يحدث أمامه من أقوال وأفعال الصحابة وقد اجتهدوا في أمور ليس عندهم فيها نص من كتاب أو من سنة، وهكذا اتخذ الاجتهاد مشروعيته من إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهذا هو عمل الأمة وإجماعها سواء صح حديث معاذ رضي الله عنه أم ضعف، والذين يضعفون هذا الحديث فإن فعل الصحابة وإجماع الأمة هو عمدتهم في الباب وليس حديث معاذ - رضي الله عنه -، وغاية ما يصل إليه عندهم أنه صحيح المعنى وأن العمل عليه.

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- وأما نقله عن الخطيب أيضًا بأنه يستدل على صحة الخبر :

- بأن يكون عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة.
- أو اجتمعت الأمة على تصديقه.
- أو تلقته الكافة بالقبول.

نقول، أما النقطة الثانية والثالثة فقد تعرضنا لها فيما نقله سابقًا عن الإمام الشافعي، وأن العمل هنا إنما هو استنادًا إلى الإجماع وليس للحديث الضعيف ذاته، وما يقال في هذا يقال في النقطة الأولى الخاصة بموافقة الحديث الضعيف للقرآن أو السنة المتواترة، فإن هذه الموافقة لا تقوي الضعيف، بل يبقى على درجته وإن صح معناه، وإلا فكم من أحاديث موضوعة صحيحة المعنى، وكم من أحاديث ضعيفة صرح العلماء بضعفها وقد وافقت الكتاب أو السنة المتواترة، ومن أشهر هذه الأمثلة حديث « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان »(١)، وقد وافق قول الحق تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾(٢)، بل إن الحديث ذاته جاء فيه ذكر الآية والاستشهاد بها، ومع ذلك ضعفه العلماء.

١٠- ثم نقل عن الحافظ في النكت عن ابن صلاح (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أهل الأصول).

ثم يعقب على قول الحافظ فيقول (فهذا قول حافظ العصر في الاستدلال بأقول الأصوليين، وإعتاد واسع ودقة نظرهم، فلم يقصر الأقوال على علماء الحديث فقط، فتدبر)(٣).

---

(١) المنذري، الترغيب والترهيب، ج١/ ١٧٤، الألباني، ضعيف ابن ماجة، ١٥٤، ضعيف الجامع، ٥٠٩.
(٢) سورة التوبة، الآية ١٨.
(٣) محمود سعيد: التعريف، ص ١٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإستشهاد الحافظ ابن حجر هنا بأقوال أهل الأصول هو استئناسًا بقولهم، وليس مصادمة لأهل التخصص، وهل يتصور أن يقدم الحافظ ابن جحر قول أحد على قول المتخصصين من أهل الحديث إذا وقع التعارض ؟!، أما إذا لم يك ثمة تعارض فهاهنا موضع إستئناس الحافظ بأقوال أهل الأصول وغيرهم.

١١- وأما قول المصنف بأن عمل الإمام يقوي المرفوع، وإن لم يكن قويًا يصيره صالح للاحتجاج[1]، فهذا خبط عشواء لا يقبل بحال، لأن الله لم يتعبدنا إلا بما صح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ووقع الخلاف فقط في فعل الصحابي أو قوله هل يعضد المرفوع أم لا، وذلك لافتراض أن فعل الصحابي وقوله إنما استند لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما من دون ذلك من أقوال وأفعال التابعين ومن تلاهم فلا يعضد المرفوع بحال، وإذا أخذنا المثال الذي أتى به المصنف وهو حديث صلاة التسابيح فإن الكثير من العلماء قد ضعف الحديث ومنهم الإمام أحمد ولم يعضد أحد منهم الحديث بفعل ابن المبارك ولا غيره، ومازال العلماء يضعفون الأحاديث ويصححونها، لا يأبهون في ذلك بمن عمل به ومن لم يعمل من آحاد العلماء، إلا ما كان عليه الإجماع.

١٢- ويختتم المصنف الباب الأول بخاتمة تحت عنوان (تنبيه) ذكر في بعض أجزائها ما يلي: (وإذا علمت التباين بين الأئمة في مباحث القبول والرد وأسبابها، فمذاهب الأئمة وتنوع إتجاهاتهم تمثل ثروة عظيمة، فقصر رأي فرد أو جماعة أو اتجاه منهم بدون عدل أو روية أو نزاهة أو حجة منصفة، وإهمال مدارك الآخرين قوة وضعفًا يمثل إسقاطًا لجزء عظيم من الثروة العلمية الهائلة التي ورثناها عن أئمة الحديث والفقه والأصول رحمهم الله)[2].

وكدنا أن نتفق مع المصنف فيما ذكره من قواعد عامة صحيحة، لولا أنه أراد أن يمرر من خلالها المساواة الظالمة وغير العلمية ولا المنطقية بين أهل التخصص من المحدثين وبين

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٨٩.
(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غيرهم، ثم يتباكى على الثروة المهدرة إن لم يمكن له هذه المساواة، وما هي بثروة علمية، وإنما هو ركام من المرويات الضعيفة التي وقف المحدثين سدًا بينها وبين النفاذ إلى الأمة، فإذا بمحاولات إمرارها تتمثل في ادعاء المساواة بين المحدثين والفقهاء في علم الحديث، وفي التصحيح والتضعيف !!، وأن لكل مدرسته، لكننا نقول للمصنف - عفا الله عنه - لا يصح إلا الصحيح، ولا يؤخذ العلم إلا من أهله، وإذ أخذنا الحديث من أهل الفقه والفقه من أهل الحديث فقد ضللنا وأضللنا.

مناقشات في الباب الثاني (دراسات في الجرح والتعديل)

يقول المصنف تحت عنوان (المسالك التي يتعرف من خلالها على ثقة الراوي)

(إذا صحح أو حسن إمام حافظ اسنادًا فتصحيحه يقتضي اتصال سنده وسلامته من الشذوذ والعلة، وينظر في رجاله:

أ- إذا قد تُكلم في أحدهم فهذا معناه أن هذا الحافظ أو المجتهد رأى أن الطعن الذي في الراوي غيرمؤثر.

ب- إذا لم يوثق الراوي نصًا فتصحيح حديثه من قبل الحافظ كالنص على توثيقه، لأن مقتضى التصحيح اتصال السند وثقة الرواة، وهذا النوع هو المقصود بالذات من البحث)[(١)].

أما ما ذكره في النقطة (أ) فنوافقه فيها، فالبخاري روى مثلاً عن (خالد بن مخلد القطواني) وهو متكلم فيه، وفيه دلالة واضحة أنه بثاقب نظره وتدبره قد طرح هذا الكلام في الراوي ولم يأخذ به، وكذلك الحال مع الإمام مسلم وقد روى لسعيد بن سويد، فدل ذلك على أنه قد طرح الكلام فيه.

وأما النقطة (ب) فلا نوافقه على ما ذكره من إطلاق، بل الأدق أن يقال أن تصحيح الحديث من قبل الحافظ هو توثيق للراوي في هذه السلسلة فقط، لأن الحافظ قد يروي

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لراو ضعيف عمومًا إلا في رواة معينين أخذ عنهم، فالحافظ في مثل هذه الحالات يعرف أي حديثه الصحيح، فهو يوثقه فقط في هذه السلسلة، فيكون توثيقًا مقيدًا، ولو أخذنا بالقاعدة التي ساقها المصنف فستؤدي بنا إلى إطلاق ما قيده الحافظ.

ولنا أن نسوق أمثلة لما يمكن أن يحدث من لبس وتخليط إذا أعملت القاعدة التي ساقها المصنف:

- فمسلم أخرج لهمام، وأخرج لابن جريج، لكن العلماء قالوا رواية (همام) عن (ابن جريج) ضعيفة.

- وأخرج البخاري لهشيم بن بشير، وأخرج للزهري، لكن هشيم ضعيف في الزهري، لذلك لم يخرج البخاري رواية واحدة لهشيم عن الزهري، ولو حملنا الرواية على أنها توثيق كامل كما قعد المصنف لمررنا رواية هشيم عن الزهري، وهذا على خلاف مراد الحافظ وضد منهجه.

وإذًا يتضح لنا ما يلي:

١- تصحيح الحافظ لإسناد هو توثيق للراوي بهذه السلسلة فقط، وليس لنا أن نتعدى التوثيق بأكثر من هذا.

٢- من روي له مقرونًا فقط كان ذلك دلالة على عدم إطلاق التوثيق له، وكذلك الحال مع من روي له فقط في الشواهد والمتابعات.

٣- كما أننا نفرق بين الصحيحين وغيرهما، فأما في الصحيحين فالقاعدة العامة أن من روى لهم البخاري ومسلم فقد جاوز القنطرة، إلا من استثناءات قليلة جدًا، وأما غيرهما من الكتب فلا، وليس إلا توثيق بهذه السلسلة التي أسند بها الحديث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقول المصنف أن القصر على البخاري ومسلم فقط -أي في أن تخريج أي منهما في صحيحه حديثًا لراو هو توثيق له- لا دليل عليه، بل ومخالف لما تقدم من الأئمة[1]، ونرد عليه أن التفريق ظاهر بدليل تلقي الأمة بالقبول لهذين الكتابين واعتماد ما فيهما على أنه الصحيح، ولم يجر هذا لغيرهما من الكتب، وقد تقدم ذكر كلمات الذهبي الشهيرة التي لخصت عمل العلماء وما أجمعوا عليه من التفريق بين هذين الكتابين وما سواهما (من روى لهم البخاري ومسلم فقد جاوز القنطرة).

ثم قدم المصنف كلاماً تحت عنوان (بيان تصرف الألباني في الراوي الذي صحح بعض الأئمة أو أحدهم روايته، ولم يأت فيه جرح ولا تعديل)

لكن المصنف خالف العنوان فيما أتى به من الأمثلة، فكانت خارج محل النزاع الذي حدده فيمن لم يأت فيه جرح ولا تعديل، والمؤسف أن المصنف -عفا الله عنه- قد ساق كثيرًا من الافتراءات والاتهامات الجزافية والإساءات في حق الشيخ الألباني نغض الطرف عنها ولا نعيد ذكرها هنا، وحسبنا منها أن ندعو الله للمصنف بالمغفرة والهداية، وأن يرزقه الله الإنصاف والتأدب في حق من سبقوه من أئمة العلم، وأن نكون وإياه ممن قال الله سبحانه وتعالى فيهم ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾[2].

ذكر المؤلف كلام الألباني في عبد الملك بن الربيع بن سبرة، وكيف أنه ضعفه قديمًا، ثم عاد عن ذلك لما تنبه لتوثيق العجلي له وقد اقترن معه تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي لحديثه، بالإضافة لتصريح الذهبي في الميزان أنه صدوق، ولم يعتد بتضعيف ابن معين له.

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢) سورة الحشر، الآية ١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم يعلق المصنف واصفًا الألباني بالتناقض لما يلي[١]:

١- الرجوع عن التضعيف.

٢- التصحيح توثيق.

٣- الاستشهاد بتصرف الذهبي.

ولو أنصف المصنف ودقق النظر لما أتى بما أتى به:

أ- فأما رجوع الألباني عن التضعيف فإنما يؤكد أن الرجل مجتهد وأن الحق هو هدفه وأن الرجوع إلى الحق خير عنده من الثبات على خطأ تبين له.

ب- وأما أن التصحيح توثيق فإن الألباني لم يكتف به بل قدم بين يديه توثيق العجلي، ثم ختم بما ذكره الذهبي في الميزان، وهكذا فإن الذي يحكم منهاج الألباني هو التدقيق والتمحيص والنظر في القرائن المحتفة، فهذا هو العلم بحق وهذا هو العالم بحق، أما مصنفنا المستدرك على الألباني فلو أنصف ودقق النظر لوجد أن مثاله خارج محل النزاع ابتداء، فقد عنون لكلامه (بيان تصرف الألباني في الراوي الذي صحح بعض الأئمة أو أحدهم روايته، ولم يأت فيه جرح ولا تعديل)، فكيف يقال في هذا الراوي أنه لم يأت فيه جرح ولا تعديل وقد تقدم كلام العجلي وما ذكره الذهبي، فليت المصنف يتدبر ويستدرك على نفسه قبل أن ينازع العلماء، وليته يرجع إلى الحق كما يرجع إلى الحق من هو أعلم منه.

ويستمر المصنف في الإتيان بأمثلة خارج محل النزاع الذي عنون له، وما من مثال منهم إلا ويقيم الحجة عليه، يذكر قول الألباني (قلت: فهذا جرح مبهم غير مفسر، فلا يصح الأخذ به في مقابلة توثيق من وثقه، وزد على ذلك أن الموثقين جمع، ويزداد عددهم إذا ضم إليهم من صحح حديثه، باعتبار أن التصحيح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر)[٢].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وطار المصنف بالجملة الأخيرة وتمسك بها، ناسيًا أن المثال مرة أخرى خارج محل النزاع، لأن التساؤل كان منذ البداية عمن لم يأت فيه جرح ولا تعديل وصحح الحافظ حديثه، بينما الواضح من النقل السابق أن الراوي وثقه الكثيرون، وأضاف إليهم الألباني من صحح حديثه، تعضيداً له، وليس تأصيلاً وهذا واضح من كلام الألباني، وهذا يؤكد مرة أخرى على دقة نظر هذا العالم الجليل، الذي يقدر لكل حالة قدرها، وأن ما يحكمه هو النظر في القرائن المحتفة بكل حالة.

ويأت المصنف بمثال جديد -خارج محل النزاع كما عودنا - فذكر من تعقيب الإمام الألباني - رحمه الله - على كتاب التنكيل ما يلي:

"وعقبة بن أوس قد وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وهؤلاء وإن كانوا متساهلين في التوثيق كما أشار إليه المصنف، فاتفاقهم عليه مع عدم توجيه أي انتقاد عليه، بل قبله الحفاظ من بعدهم ولم يردوه، مثل الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (صدوق)، زد على ذلك أن من جملة من خرج الحديث ابن الجارود في كتابه المنتقى، وذلك منه توثيق لرجاله كما لا يخفى، ثم يعلق صاحب التعريف فيقول (والعبرة في تصريحه بأن تخريج صاحب المنتقى هو توثيق لرجاله)"[1].

نقول وبالله التوفيق إن الألباني لم يكتف ولا اعتمد على تخريج ابن الجارود، بل اتخذه معضدًا، وقد ارتكز على توثيق العجلي وابن حبان وابن سعد، فهذا راو جاء فيه تعديل، وليس خاليًا من الجرح والتعديل كما أراد المصنف أن يضرب لنا الأمثال، فتأمل.

وتحت عنوان (الفصل الثاني-العدالة وهل يكتفى فيها بالظاهر)

جاء المصنف بالكثير من المباحث المفيدة، وإن كنا نستدرك عليه بعض ما أتى به، من ذلك قوله بعد أن جاء باشتراطات الحديث الصحيح ومنها العدالة (أما عن سلامته من الفسق فهو نوعان: فسق المعصية كالكذب، وشرب الخمر، والسب، وفسق التأويل وهو

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الابتداع، وقد اتفقوا على قبول فاسق التأويل، أي المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، بل من بنى فسق المعصية كالسب لبعض الصحابة رضي الله عنهم من النواصب والروافض على فسق التأويل قبلت روايته عند التحقيق)[١].

أما قوله (وقد اتفقوا على قبول فاسق التأويل) فباطل صريح، بل اختلفوا في ذلك اختلافًا عريضًا، وقد خالف في ذلك الإمام مالك غيره، على ما سيأتي تفصيله، فالقول باتفاقهم خطأ فاحش، والأسوأ أن يقول المصنف (بل من بنى فسق المعصية كالسب لبعض الصحابة رضي الله عنهم من النواصب والروافض على فسق التأويل قبلت روايته عند التحقيق)، كأن العلماء يرضون أو يقبلون سب الصحابة، ومن أين جاءه أن الذين يسبون الشيخين أو غيرهم من الصحابة تقبل روايتهم، وأي تحقيق هذا الذي يدعيه.

والحق أن قبول رواية المبتدع على خمسة آراء، وليس ثمة إجماع على الإطلاق، وهذه الآراء على التفصيل الآتي:

١ – الرد مطلقًا: وبه قال الإمام مالك وابن سيرين[٢]، لأن صاحب البدعة فاسق ببدعته، كما أنه قد لا يرعوي عن ارتكاب الكذب على الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

٢– القبول مطلقًا: وبه قال أبو الحسين البصري، وعمدتهم حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، وقد تقدم الحديث عنه.

٣– التفصيل، على ثلاثة آراء:

أ– تقبل روايته إن كان تقيًا صادقًا، ولم يكن إمامًا في البدعة[٣]، لأن من كان إمامًا في البدعة يصعب عليه الرجوع إلى الحق، ويحتمل أن يلجأ للكذب على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ليروج لبدعته، وبهذا قال الإمام أحمد.

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢١٨.
(٢) الخطيب البغدادي: المرجع السابقة، ص ١٩٤.
(٣) ابن الصلاح: المرجع السابق، ص ٢٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- تقبل روايته إن كان على بدعته لا يستحل الكذب، كالخوارج مثلاً، ولا تقبل روايته إن كان ممن يجيزون الكذب صراحة كالخطابية، أو تحت مسميات أخرى كالتقية، مثل الروافض، وهذا التفصيل قال به أبو حنيفة والشافعي وابن القطان وابن المديني[١]، وعليه أغلب المحدثين.

ج- تقسيم البدعة المفسقة إلى بدعة صغرى وبدعة كبرى، فالبدعة الصغرى مثل التشيع وهو تفضيل علي - رضي الله عنه - دون الطعن في الشيخين أو غيرهم من الصحابة، فمثل هؤلاء تقبل روايتهم إن كان من أهل الصدق والصلاح، وأما البدعة الكبري مثل الرفض المحض، فهؤلاء لا تقبل روايتهم، وهذا التفصيل قال به الذهبي، وقد ذكر في ميزان الاعتدال ما يلي:

"لقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة ؟!، وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو أو تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا نوع لا يحتج بهم ولا كرامة"[٢].

ومثل هذا قول خاتمة الحفاظ وإمام الصنعة الحافظ ابن حجر «التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما، وأن علياً كان مصيبًا-في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليًا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان معتقد ذلك ورعًا دينًا صادقًا مجتهدًا، فلا

---

(١) الخطيب البغدادي: المرجع السابق، ص ١٩٤.
(٢) الذهبي: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ج١/ ص ص ٥-٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة»[١].

ثم يقول المصنف في موضع آخر بعد أن قسم رواة الأحاديث من المتقدمين إلى مقلين ومكثرين فقال في المقلين (فقد اكتفى المحدثون في أحيان كثيرة من الراوي بظاهر إسلامه واستقامة مروياته)[٢].

نقول، هذا كلام طيب لولا أنه ينقصه توضيح أن هذا في قرون الخيرية، حيث يعضده قرينتين:

أ- التعديل العام من الرسول صلى الله عليه وسلم للقرون الأولى بقوله « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم »[٣].

ب- الاشتراط الموضح الخاص باستقامة المرويات، فهي قرينة على الصدق والضبط.



(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١/ ص٩٤.
(٢) محمود سعيد: التعريف، ص ٢٢٥.
(٣) متفق عليه، البخاري ٢٦٥٢، مسلم ٢٥٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يقبله منا إيمانًا به واحتسابًا لأجره ومثوبته، ونصرة لدينه وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، رغبة إلى الله في أن يشرفنا بالنظر إلى وجهه الكريم في الآخرة، وبصحبة رسوله صلى الله عليه وسلم في الجنة كما متعنا بصحبة ما صح من آثاره الكريمة في الدنيا.

وأسأل الله أن يبارك في شيخنا العلامة د. محمد حسن عبد الغفار، وأن يجزه عنا خير الجزاء، وأن يسدد خطاه ويوفقه لنصرة دينه والذب عن سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

وأسأل الله لنا ولأخينا الكريم صاحب كتاب التعريف ومن ذهب مذهبه فيما سبق من المسائل أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجمعنا يوم القيامة في مستقر رحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى ربه

يحيى حسن عمر

دبي في غرة رمضان ١٤٢٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المراجع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانيًا : الحديث الشريف.

(١) الألباني: السلسلة الصحيحة، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ.

(٢) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت ٢٠٠١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، بدون تاريخ.

(٤) الزيلعي: نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٦.

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، الطبعة الحادية عشرة، بيروت ٢٠٠٥.

ثالثًا : مراجع أخري

(١) ابن تيمية: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، مؤسسة العلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، المكتبة العلمية-المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

(٤) ابن حجر العسقلاني: النكت على ابن صلاح، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٥) ابن حزم، المحلى: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠١.

(٦) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٧) الذهبي: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.

(٨) ابن رشد: بداية المجتهد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٥.

(٩) سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧١.

(١٠) الشافعي: الأم، دار الوفاء، الطبعة الأولى، المنصورة ٢٠٠١.

(١١) الشوكاني: إرشاد الفحول، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٠.

(١٢) الشوكاني: نيل الأوطار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٧هـ.

(١٣) ابن الصلاح: علوم الحديث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤.

(١٤) الصنعاني: سبل السلام، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٨هـ.

(١٥) ابن عبد البر: التمهيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٨.

(١٦) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: ضوابط الجرح والتعديل، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٥.

(١٧) عبد الكريم الخضير: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، الرياض ١٤٢٦ هـ.

(١٨) القاسمي: قواعد التحديث، دار العقيدة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٥ هـ.

(١٩) ابن قدامة: المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٩٩.

(٢٠) القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٤.

(٢١) الكاشاني: بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٨.

(٢٢) ابن كثير: الباعث الحثيث شرح علوم الحديث، دار عالم الكتب، بيروت ٢٠٠٦.

(٢٣) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الصادر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢٤) الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢٥) محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢١ هـ.

(٢٦) محمود سعيد ممدوح: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، دبي ٢٠٠٠.

(٢٧) محمود سعيد ممدوح: التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، دبي ٢٠٠٢.

(٢٨) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، القاهرة ١٩٩٤.

(٢٩) ابن مفلح: المبدع، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٤.

(٣٠) ابن المنذر: الأوسط، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

(٣١) النووي، المجموع شرح المهذب: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١.

(٣٢) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة التاسعة، بيروت ٢٠٠٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محتويات البحث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محتويات البحث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner